

تنازع الاختصاص بين القضاءين العادي والعسكري في مصر وفقاً لما رسخته محكمة التنازع الفرنسية

د. محمد حمدي عبد العليم علام

دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة طنطا

عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

تنازع الاختصاص بين القضاءين العادي والعسكري في مصر وفقاً لما رسخته محكمة التنازع الفرنسية

د. محمد حمدي عبد العليم علام

المُلخَص:

إنَّ تشكيل القضاء العسكري ونشأته في مصر ما هو إلا تأكيدٌ لحاجة السُّلطة القضائية في الدولة الحديثة إلى قضاءٍ مُتخصِّص ومُسْتَقِلٍّ، والقضاء العسكري له نظامٌ خاصٌّ يشملُ جميع جوانب الحياة العسكريَّة إلى جانب قانون العقوبات العام؛ لذا أورد المُشرِّع المصريُّ النصوص القانونيَّة الخاصَّة بالقضاء العسكري في الدستور المصري ٢٠١٤م، فقد نصَّت المادَّة (٢٠٤) على اختصاص المحاكم العسكريَّة التي تنظر في كافة الجرائم ذات الطابع العسكري والمُرتكبة من العسكريين، الذين ينتسبون إلى القوات المُسلَّحة المصريَّة بكافة تشكيلاتها، لذا وَضَعَ المُشرِّع أَمَن واستقرار البلاد والمصلحة العسكريَّة والأمنيَّة فوق أيِّ مصلحةٍ أخرى، ويُنظَّم هذا بقانون، فقد نظَّم المُشرِّع قانونَ أصول الأحكام العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م مع تعديلاته؛ ليُبَاشِر كافة الاختصاصات الممنوحة له بمُوجب الدستور، ومع مرور الوقت ظهر وبدأ التداخل بين اختصاصات القضاء العسكري والاختصاصات الممنوحة إلى القضاء العادي في الدولة؛ لأنَّ الأخير بالطبع هو صاحبُ الاختصاص الأصيل والوحيد للنظر في جميع الدَّعاوى قبل تشكيل القضاء العسكري ونشأته، فقد تتنازع الجهتان إيجابياً؛ إذ تدعي كلتاها اختصاصهما بالدَّعوى دون الأخرى، وقد تتنازع سلبياً في الدَّعوى تاركَةً كُلَّ منهما للنظر بالدَّعوى؛ باعتقادها أنَّ الجهة الأخرى هي الجهة المُختصَّة بها، وبناءً عليه؛ يظهر دور المحكمة الدستوريَّة العليا بما منَحها الدستور المصري ٢٠١٤م من اختصاصاتٍ لها بمُوجب المادَّة (١٩٢)؛ بأن تختصَّ بالنظر في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، وبالتأكيد منها العسكري والعادي.

على الجانب الآخر في فرنسا، واجهت الازدواجيَّة القضائيَّة في بداية تطبيقها صعوباتٍ، ومن ضمنها الاختصاص المُتداخل بين القضاء العادي والإداري، الأمر الذي دفع المُشرِّع الفرنسي للتدخل لإنشاء هيئة قضائيَّة مُستقلَّة للفصل في النزاعات حول الاختصاص، إضافةً إلى النزاعات المُتعلِّقة بتعارض الأحكام، وأطلق المُشرِّع الفرنسي

عليها (محكمة التنازع) التي أسهمت في إرساء قواعد الاختصاص القضائي في فرنسا من خلال القرارات التي تُصدرها في النزاعات المعروضة عليها^(١).
الكلمات المفتاحية: القضاء العسكري - تنازع الاختصاص - المحاكم العسكرية - التشريعات العسكرية - محكمة التنازع في فرنسا.

Abstract:

The formation and establishment of military justice in Egypt is only an affirmation of the need of the State's judiciary Modern to a specialized and independent judiciary, Military justice has a special regime covering all aspects of military life Besides the General Penal Code, The Egyptian legislature has therefore provided legal texts on military justice n the Egyptian Constitution 2014 Article 204 provides for the courts' jurisdiction All crimes of a military nature committed by military personnel Who belong to the Egyptian armed forces in all their formations The legislature thus placed the security and stability of the country and the interest Military and security above any other interest regulated by law, The Law on the Assets of Military Provisions No. 25 of 1966, with its amendments, was regulated, To undertake all the competencies conferred upon him by the Constitution, In time, the overlap between the competencies of the military judiciary began Competencies granted to the ordinary courts of the State, Because of course the last is the original jurisdiction and only to consider all claims before the formation and establishment of military justice, Both sides may dispute positively Both claim jurisdiction over the proceedings, he case may be adversely contested They left to consider the case by believing that the other party was the competent authority, The role of the Supreme Constitutional Court is demonstrated In accordance with the Egyptian Constitution 2014, it has the competence to do so Under article 192, it is competent to consider the conflict of jurisdiction between the judiciary and certainly the military. On the other hand In France, I

^(١) د. محمد عبد اللطيف، الوجيز في القضاء الإداري، الجزء الأول "تنظيم القضاء الإداري ودعوى الإلغاء"، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ٢٠٢٠م، ص ٥٩. يُنظر: د. شريف يوسف خاطر، مبادئ القانون الإداري "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ٢٠٢٢م، ص ١١.

faced duplication of justice At the outset of their application difficulties, including overlapping jurisdiction between the ordinary and administrative judiciary, This prompted the French legislature to intervene to establish an independent judiciary to adjudicate disputes over jurisdiction, Additionally, conflicts relating to the conflict of judgements, The French legislator called it a dispute court which contributed to the establishment of the rules of jurisdiction in France Through resolutions rendered in disputes pending.

key words: Military justice, Conflict Of jurisdiction, Military courts, military legislation, Dispute Court Of France.

مُقدِّمة

في بادئ الأمر يعمل الدستور المصري- باعتباره القانونَ الأعلى لجميع القوانين- على وَضْع قواعدَ عامَّةٍ لغرض الرجوع إليها في أيِّ وقت، كما أنه يتربَّع على قَمَّة الهرم القانوني، بمعنى أنَّ كلَّ هذه القوانين إذا كانت تتعارض مع الدستور في نصوصها، فإنَّ الدستور مُرجَّح في هذا التوقيت، ووجود رقابة قضائية فعالة تُمارَس على عمل الإدارة أمرٌ لا بُدَّ منه؛ من أجل تكريس أهمِّ مبدأ، وهو مبدأ الشرعية، وبالتالي إقامة دولة الحق والقانون.

ولأنَّ الدستور بصفةٍ عامَّةٍ يضع القواعد العامة للقوانين، فحدَّدت المادة ٢٠٤ من دستور ٢٠١٤م اختصاص المحاكم العسكرية في جميع الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، فقد وضع الدستور المصري المصالح العسكرية والأمنية للبلاد فوق أيِّ اعتباراتٍ أو مصالحٍ أخرى، ومن هنا بدأ العمل بالقضاء العسكري المصري، وقد يستلزم ذلك نشوء نزاعٍ قضائي بين القضاء العادي والعسكري في حدود الصلاحيات الممنوحة للقضاة العاديين والعسكريين، فقد يكون هذا النزاع نزاعاً سلبياً؛ أي عدم النُّظر في القضية من قبل كلٍّ من القضاة العاديين والعسكريين، أو قد يكون نزاعاً إيجابياً، حيث يدَّعي كلُّ من القضاء العادي والعسكري اختصاصهم في القضية، بينما يستبعدون الآخر من سماعها.

وفي هذا التنازع يبرز دور القضاء الدستوري في الفصل على الاختصاص الذي يُثار بين القضاء العادي والعسكري، وتنصُّ المادة ١٩٢ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م على أنَّ "المحكمة الدستورية العليا" هي السُّلطة القضائية المختصة وفقاً

للدستور للفصل في تنازع الاختصاص القضائي^(٢). وتعدّ قرارات "المحكمة الدستورية العليا" ملزمة لجميع السلطات في البلاد وفق المادة ١٩٥ من دستور ٢٠١٤م. ومن ناحية أخرى، أوكلت مهمة تنازع الاختصاص القضائي في فرنسا إلى عدّة أطراف^(٣) قبل النصّ على إنشاء "محكمة التنازع"، فهي تعدّ أعلى هيئة قضائية في فرنسا، وهي مختصة بالفصل في قضايا تنازع الاختصاص وتناقض الأحكام القضائية بين القضاء العادي والإداري^(٤). وقد أصدرت محكمة التنازع حكماً شهيراً في عام ١٨٧٢م بخصوص قضية (بلانكو)، حيث قضت بأنّ القواعد التي تحكم العلاقة بين الأفراد والإدارة تختلف عن القواعد التي تحكم العلاقة بين أفراد القانون الخاص^(٥).

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معالجة موضوع مهمّ وحيويّ يتعلّق بالقضاء العاديّ من جهة والقضاء العسكريّ من جهة أخرى، حيث تتجلى أهمية موضوعنا في أنّ المحاكمة العسكرية تتميز بخصوصيّة من حيث إجراءاتها، ونظراً لما يمثّله تداخل موضوع محاكمة المدنيين أمام تلك المحاكم من أهمية، وخصوصاً لتوسّع المشرّع في عقد الاختصاص للقضاء العسكريّ للقضاء على جرائم محدّدة بموجب قوانين صدرت في هذا الشأن، إلا أنّ علّة هذا الاختصاص وأهدافه تتمثّل في الأساس في حماية المجتمع العسكريّ، لذلك كان اختصاص المحاكم العسكرية محدّداً بقواعد موضوعيّة وإجرائيّة شديدة الانضباط أوردها الدستور والقانون. وعليه كان القضاء العسكريّ باعتباره جهة من الجهات القضائية التي نصّ عليها الدستور، ونظّمها القانون، ووضع الإجراءات المنظمة

(٢) د. أيمن محمد أبو حمزة، القضاء الدستوريّ المصريّ "نشأته وتنظيمه الدستوريّ والقانونيّ الحاليّ"، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص ١٨١. يُنظر: د. محمد وحيد أبو يونس، حدود الرقابة الدستوريّة على الإغفال التشريعيّ في قضاء المحكمة الدستوريّة العليا، مجلة الحقوق للبحوث القانونيّة والاقتصاديّة، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠٢٠م، ص ٣٩١.

(٣) Raymond Odent, Contentieux administratif, tome 1, Dalloz 2007, pp. 544-545.

(٤) د. محمد عبد اللطيف، الوجيز في القضاء الإداريّ، الجزء الأول "تنظيم القضاء الإداريّ ودعوى الإلغاء"، مرجع سابق، ص ٧.

(٥) د. شريف يوسف خاطر، مبادئ القانون الإداريّ "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٢. يُنظر: د. محمد الشافعيّ أبو راس، القانون الإداريّ، مكتبة النصر، الزقازيق، بدون سنة نشر، ص ٣٧.

للمحاكمة العسكرية كأحد أهم الضمانات لها، لذلك فقد ينشأ تنازع في الاختصاص بين "القضاءين العادي والعسكري"، سواء كان ذلك سلبياً أم إيجابياً، والسؤال المطروح: ما الطرف الذي يحق له الفصل في النزاع الذي ينشأ؟ وما موقف القضاء الدستوري المصري المتمثل بالمحكمة الدستورية العليا ودورها في حل التنازع؟ وكذلك التعرف والتطرق علي قواعد رسختها محكمة التمييز الفرنسية لتنازع الاختصاص.

ثانياً: أهداف البحث:

أما عن أهداف هذا البحث فهي الحصول على إجابة جامعة مانعة للإشكالية المطروحة التي تتضمن مفهوم القضاء العسكري واختصاصه، ومفهوم التنازع في الاختصاص بين القضاء العادي والعسكري، والحلول التشريعية التي وضعها المشرع للتصدي لها.

ثالثاً: مشكلة البحث:

إن تنازع الاختصاص القضائي بين السلطة القضائية نفسها أو بينها وبين سلطة قضائية متخصصة كالقضاء العسكري هو أمر ذو أهمية كبيرة، فقد تُثير كثير من الجرائم العسكرية تنازعا محتملاً في الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء العادي. ومن البدهي أن هذا التنازع يبدو محسوماً ولا يُثير مشكلة بالنسبة للجرائم العسكرية في مفهومها الحقيقي "الجرائم العسكرية البحتة"؛ إذ تختص بنظرها المحاكم العسكرية، لكن المشكلة تنور تحديداً فيما يتعلق بالجرائم العسكرية المختلطة التي تغطي صوراً متعددة، كأن يرتكب عسكري إحدى الجرائم العادية في قانون العقوبات والمجرمة في الوقت نفسه وفقاً للقانون العسكري، أو أن يرتكب شخص عادي فعلاً من أفعال الاشتراك أو المساهمة في جريمة عسكرية فاعلها الأصلي عسكري، أو أن يكون المجني عليه عسكرياً في جريمة وقعت أثناء تأدية وظيفته. في هذه الحالة لمن يكون الاختصاص الأصل بنظر هذه الجرائم؟ وما الحل عند تنازع الاختصاص بين محكمة عادية وأخرى عسكرية عن إحدى هذه الجرائم. ومن الناحية العملية يتمحور البحث من خلال محاولة إيجاد الحلول لمشاكل عدّة يُثيرها تنازع الاختصاص بين القضاءين العادي والعسكري، ولعل من أهم هذه المشاكل ما يأتي:

- هل يوجد لدى المشرع المصري رؤية واضحة لحالات تنازع الاختصاص بين القضاءين العادي والعسكري سواء كان تنازعا إيجابياً أم سلبياً؛ كونها تقع في

اختصاص كلٍ منهما من وجهة نظرهم، وبالتالي يُعرقل سير الدّعى والفصل فيها إلى حين الفصل في هذا النزاع من خلال اللجوء إلى (المحكمة الدستورية العليا) التي تقرّر من هو القضاء صاحب الاختصاص - وكذلك الأحكام المتناقضة بينهم، وهل انتهج المشرّع المصري نهج المشرّع الفرنسي فيما سار عليه من قواعد بشأن هذا الموضوع؟

- هل كان المشرّع المصري صائباً في إيجاد الوسائل الوقائية التي تحوّل دون حصول حالات تنازع الاختصاص من الأساس؟

رابعاً: منهجية البحث:

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص الدستورية والقانونية المصرية، إضافة إلى الأحكام القضائية والتوجيهات الفقهية بمساعدة المنهج الفرنسي وما رسخته من قواعد والذي يعدّ من أهم أدوات البحث القانوني الأكثر ملاءمة لطبيعة الدراسة، وهو دور محكمة التنازع الفرنسية في تنازع الاختصاص.

خامساً: خطة البحث:

ستتم معالجة موضوع تنازع الاختصاص من خلال تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: ماهية تنازع الاختصاص القضائي وأنواعه.

المبحث الأول: أسباب تنازع الاختصاص والأساس القانوني للقضاء العسكري.

المبحث الثاني: أحكام التنازع ونطاق اختصاص المحكمة الدستورية العليا.

المبحث التمهيدي

ماهية تنازع الاختصاص القضائي وأنواعه

تمهيد وتقسيم:

إن موضوع الاختصاص هو مسألة تنظيمية مهمة؛ لأنه يُحدّد الصّلاحيات الممنوحة للهيئات القضائية والمحاكم على اختلاف أنواعها وفق الدستور والقانون، ويكون موضوع التخصص داخل الهيئات القضائية من ثمار مبدأ "الفصل بين السلطات"، ومن نتائجها المنطقية أن تُمارس الهيئات القضائية واجباتها باستقلالية تامة؛ وذلك بتطبيق القانون على الدّعاوى والمنازعات المُحالة إليها سواء كانت بين الأفراد أنفسهم أو بين الأفراد والدولة. وفقاً لذلك؛ سوف نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية تنازع الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني: أنواع تنازع الاختصاص وحالاته.

المطلب الأول

ماهية تنازع الاختصاص القضائي

يعدُّ موضوع تنازع الاختصاص أمرًا حتميًا وواردًا، وهو مُرتبطٌ أساسًا بوجود نظام القضاء المُزدوج في مصر من قضاء عاديٍّ وإداريٍّ^(٦)، إلا أنه أيضًا يوجد قضاءٌ عسكريٌّ مُستقلٌّ، إلا أنه لغياب معيارٍ مُنظَّم لتوزيع الاختصاصات أفرزت تلك المسألة القانونية المهمة.

الفرع الأول

تعريف تنازع الاختصاص لغةً

تتكوّن جملة "تنازع الاختصاص" من كلمتين؛ وسنقوم بتوضيح المعنى اللغوي لكل كلمة:

١- كلمة تنازع: مصدرٌ للفعل الخماسي (تنازع)^(٧)، وتنازع القوم: تخاصموا واختلّفوا^(٨)، يُقال: "تنازع الصديقان - لم يصل إلى اتفاق حول المسألة المُتنازع عليها - تنازع مع شريكه - {فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَى} - {وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ}: يتشاورون ويتناظرون"، وتنازع القوم الشيء/ تنازع القوم على الشيء/ تنازع القوم في الشيء: تجاذبوه "تنازعته رغباتٌ مُتناقضة - تنازعوا الكرة - إرثٌ مُتنازع عليه - {يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَعَفٍ فِيهَا وَلَا تَأْتِيْمٌ}"، تنازعه الضحك والغضب: كان سريع الانتقال بينهما - شيء مُتنازع عليه: حقٌّ لم يتحقّق أو لم يؤلِّ بعدُ أو لم يُستطع الحصول عليه بواسطة القضاء^(٩). وكلمة (تنازع الصلاحية)

(٦) د. شريف أحمد بعلوشة، إجراءات النقاضي أمام القضاء الإداري "دراسة تحليلية مُقارنة"، مركز الدراسات العربيّة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ١٥٧.

(٧) جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢م، ص ٢٤٤، الموقع الإلكتروني:

<https://ia800200.us.archive.org/21/items/moramora/mora.pdf>

(٨) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدوليّة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٩١٤.

(٩) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربيّة المُعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ج ٣/ ٢١٩٣.

يُقصد بها الخلاف بين محكمتين قضائيتين على صحة أيٍّ منهما في القضية المذكورة^(١٠).

٢- كلمة الاختصاص: مصدر اختصّ / اختصّ بـ/ اختصّ في، خارج عن دائرة اختصاصك: ليس من شأنك- في دائرة الاختصاص/ في حدود الاختصاص: في نطاق التخصص، في حدود الصلاحيات الممنوحة له؛ أو تعيين وتفرض لعمل واحد معين أو علم معين؛ أي: تخصص في شيء له فريد^(١١)، فالاختصاص كلمة تعني التخصص، وتعني التفرد في شيء معين^(١٢)، والاختصاص في القضاء يعني أنّ لكل محكمة سلطة الحكم حسب مقرها أو نوع الدعوى، فهو نوعي إذا اختص بالموضوع، ومحلي إذا اختص بالمكان^(١٣).

الفرع الثاني

تعريف تنازع الاختصاص في التشريع والقضاء

أولاً: تعريف تنازع الاختصاص في التشريع:

لم يُحدّد المشرع المصري مفهوماً لتنازع الاختصاص في الدستور المصري ٢٠١٤م، بل تعامل مع الجهة المختصة لكلٍ من القضاء العادي والعسكري، أمّا القضاء العادي فقد نصّت المادة (١٨٨) من دستور ٢٠١٤م على أنه "القضاء مسؤول عن الفصل في جميع المنازعات والجرائم.. باستثناء ما يتعلق بأية سلطة قضائية أخرى، ويُفصل وحده في المنازعات التي تتعلق بشئون أعضائه، ويُدير شؤونه مجلس أعلى يُنظّم القانون تشكيله وصلاحياته"، أمّا القضاء العسكري فقد نصّت المادة (٢٠٤) على أنه: (القضاء العسكري) هيئة قضائية مستقلة، ويختصّ وحده بالفصل في جميع الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم التي يرتكبها أفراد المخابرات العامة أثناء الخدمة وبسببها"، ويُحدّد القانون هذه الجرائم، وفيما يتعلق

(١٠) معجم المعاني الجامع، المرجع السابق. يُنظر: د. إبراهيم نجار آخرون، القاموس القانوني (فرنسي-عربي)، مكتبة لبنان، ١٩٨٣م، ص ٦٩.

(١١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(١٢) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢م، ص ٣٤٩.

(١٣) معجم المعاني الجامع، مرجع سابق. يُنظر: د. أحمد سمير أحمد ناصر، تنازع الاختصاص بين محكمة الأمور المستعجلة ومحكمة القضاء الإداري، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد ٣٢، العدد ٩٢، ٢٠٢٠م، ص ٢٩٩.

بالمُشرع العسكري المصري فقد اتخذ نفس الموقف، حيث لم يُقدّم تعريفاً لمفهوم تنازع الاختصاص في قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م.

على الجانب الآخر في فرنسا، تاريخياً ظهر القضاء العسكري إلى الوجود في عهد لويس الرابع عشر، كما ظهر مُصطلح المحكمة العسكرية لأول مرة عام ١٦٦١م، وأنشئت الإجراءات عام ١٦٦٥م. وحتى ذلك الحين كان القضاء العسكري يُمارسه رؤساء الحرب، لكن مع ظهور المحكمة العسكرية تكوّنت هيئة من القضاة مُكوّنة من ضباط الجيش. ويمكن أن تُعقد محكمة عسكرية من طرف قائد أو حاكم الحامية العسكرية المسؤول عن تعيين أعضاء هيئة المحكمة، وتقع مسؤولية تسيير الإجراءات على أول الفوج، ولا يمكن محاكمة ضابط دون موافقة مُسبقة من الملك. وأدرجت فيما بعد في هذا النظام العديد من المراسيم والأنظمة^(١٤).

وفي عام ١٩٦٥ صدر قانونٌ مُوحّدٌ جديدٌ للقضاء العسكري يُطبّق على كافة القوّات المُسلّحة، وبدأت عملية توحيد نظام القضاء العسكري تدريجياً في السّنوات السّابقة على ذلك. وشملت التغييرات الرئيسة في نظام القضاء العسكري التي جاءت نتيجةً للقانون الجديد في تكوين وتشغيل المحاكم العسكرية. وأهم سماتها الزيادة في عدد القضاة المدنيين في المحاكم العسكرية. وقد عزّزت هذه الزيادة عام ١٩٦٦م نتيجةً للقانون رقم ٦٦-١٠٣٧ المعدّل بالقانون رقم ٨٢ / ٦٢١ عام ١٩٨٢/٧/٢١م^(١٥) والذي ينصّ على أن واجبات قاضي التحقيق والمُدعي العام ينبغي أن يقوم بها قضاة من القضاء العام المُعيّنون في وزارة الدّفاع. ودخل قانون القضاء العسكري الجديد حيّز التنفيذ في يناير عام ١٩٦٦م^(١٦). ووفقاً لموقف المُشرع الفرنسي فقد اتخذ نفس الموقف، حيث لم يُقدّم تعريفاً لمفهوم تنازع الاختصاص في قانون القضاء العسكري الفرنسي.

^(١٤) فيديريكو أندرو- غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي "المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، الجزء الأول، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف- سويسرا، ٢٠٠٤م، ص ٢٣٤.

<https://www.icj.org/wp-content/uploads/2004/01/Military-jurisdiction-publication-2004.pdf>

^(١٥) فيديريكو أندرو- غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي "المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

^(١٦) فيديريكو أندرو- غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي "المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص ٢٤١.

ثانياً: تعريف تنازع الاختصاص في الفقه والقضاء:

فمن ناحية الفقه توجد العديد من التعريفات الفقهيّة لموضوع تنازع الاختصاص؛ منها: أنه "نزاع بين قضاءين في شأن اختصاصهما بدعوى مُعيّنة"^(١٧)، بينما عرّفه آخرون بأنه؛ "نزاع ينشأ بين محكمتين أو سلطتين رُفعت لهما قضية واحدة وقررت كلّ منهما الإبقاء عليها أو التحليّ عنها"، كما عرّف تنازع الاختصاص بأنه هو "الخلاف أو التضارب في الرأي الذي يحدث بين السلطات القضائية المختلفة حول ولاية كلّ منها في نزاع"^(١٨).

إنّ التنازع على الاختصاص هو من مُتطلبات تعددية القضاء، وبسبب غموض معايير توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والسلطات القضائية الأخرى^(١٩)، بمعنى آخر؛ من الممكن أن يتم رفع دعوى في مسألة واحدة أمام المحاكم العادية والإدارية، أو أيّ جهة ذات اختصاص قضائي، وقررت كلتاها أن لهما ولاية قضائية على القضية أو تخلّت عن نظرهما، أو أن يكون النزاع بصدد تنفيذ حكمين نهائيين متعارضين أحدهما قضائي صادر من جهة قضائية، أو هيئة ذات اختصاص قضائي وآخر من جهة القضاء الإداري، أو أيّ هيئة أخرى ذات اختصاص^(٢٠). واستناداً إلى التعريفات السابقة

(١٧) د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٧. يُنظر: د. محمد عبد اللطيف، الوجيز في القضاء الإداري، الجزء الأول "تنظيم القضاء الإداري ودعوى الإلغاء"، مرجع سابق، ص ٦٠.

(١٨) إبراهيم أمين النفاوي، مبادئ التنظيم القضائي - دراسة في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٩٢. وللمزيد يُنظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ١٢٩٦؛ د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة التشريعات العسكرية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٤٨.

(١٩) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م وقانون الإثبات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨م، دار الوفاء للطباعة والنشر، ٢٠١٥م، ص ٤١٨ وما بعدها.

(٢٠) د. عبد الكريم محمد السروي، مدى اختصاص المحكمة الدستورية بدعوى تنازع الاختصاص - دراسة مقارنة بين التشريع المصري والبحريني، مجلة الجامعة الخليجيّة، المجلد ٤، قسم القانون، العدد ٢، ٢٠١٢م، ص ٢٢٥.

للفقهاء فيمكننا تعريفه على أنه "الخلافاً بين محكمتين وطنيتين حول اختصاصهما في قضية معينة".

أما من ناحية القضاء فقد كان لمحكمة النقض المصرية دور في تحديد تنازع الاختصاص في قراراتها، وكان البين من نص المادتين (٢٢٦ و ٢٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري^(٢١) أن تنازع الاختصاص المنصوص عليه هو (تنازع إيجابي أو تنازع سلبي) في الاختصاص بين هيئتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين، أو محكمتين جنائيتين أو محكمة عادية ومحكمة استئناف أخرى، وقررت كل منهما اختصاصها بشكل نهائي، هذه هي صورة التنازع الإيجابي، أما عدم اختصاصها فهي صورة من صور التنازع السلبي^(٢٢). وقد أكد بعض الفقه إلى أن كلاً من محاكم الجناح الاستئنافية ومحكمة الجناح الاقتصادية قضتا بعدم اختصاصهما على الإطلاق بالنظر في القضية المعنية التي تتطوي عليها نزاع سلبي في الاختصاص، مما يستدعي ذلك اللجوء إلى "محكمة النقض"؛ لتعيين المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة (٢٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية^(٢٣).

ومن ناحية أخرى أوكلت مهمة تنازع الاختصاص القضائي في فرنسا إلى عدة أطراف^(٢٤)، وكان ذلك قبل اشتراط إنشاء محكمة خاصة تسمى بـ (محكمة التنازع)، وتعد أعلى هيئة قضائية بحسب المادة ٨٩ من دستور ١١/٤/١٨٥٠م، وتختص بالفصل في قضايا تنازع الاختصاص وتناقض الأحكام القضائية بين القضاء العادي والإداري. وكان قد صدر قانون إنشائها في ١١/٤/١٨٥٠م، ثم ألغيت في عهد الجمهورية الثانية

(٢١) قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، الجريدة الرسمية، العدد ٩٠، بتاريخ ١٥/١٠/١٩٥١م.

(٢٢) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٠٨١٢ لسنة ٦٧ قضائية، مكتب فني ٥٦، قاعدة ٨٣، بتاريخ ١١/١/٢٠٠٥م، ص ٥٣٨. يُنظر: م، سامح حافظ، العوارض المانعة والمُنهية للخصومة القضائية ومدى انطباقها على الطعن بالنقض، المكتب الفني، القسم المدني، محكمة النقض، بدون سنة نشر، ص ٧.

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٨٢ قضائية، مكتب فني ٦٣، قاعدة ١٥٠، بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٢م، ص ٨٢٨.

(٢٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٠٣ وما بعدها.

(٢٤) Raymond Odent, op. cit., pp.544-545.

تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والعسكري في مصر وفقاً لما رسخته محكمة التنازع الفرنسية
د. محمد حمدي عبد العليم علام

في ٢٥/٩/١٨٥٢م^(٢٥)؛ لعدم تحقيقها الأهداف المرجوة، قبل أن يتم تداولها مرة أخرى خلال مرحلة القضاء المفوض بمجلس الدولة الفرنسي، وفقاً للمادة ٩ من قانون ٢٤/٥/١٨٥٢م، والتي منعت القضاء العادي من النظر في النزاعات الخاصة بالإدارة، وعليه؛ فإن اعتماد ازدواجية القضائية في فرنسا فرض الحاجة إلى وجود هيئة قضائية فعّالة للفصل بين الهيئتين القضائيتين في حالة تنازع الاختصاص^(٢٦).

بناءً على ما سبق، فإن "محكمة التنازع الفرنسية" هي هيئة تحكيم مستقلة ومحايدة عن المحاكم العادية والإدارية، وعليه؛ فقد تمّ إنشاؤها للفصل في المشاكل الناتجة عن ازدواجية القضاء وفصل القضاء العادي عن القضاء الإداري^(٢٧)، كما تمّ وضع قواعد لضمان قضاء مستقلّ ونزيه لكلا الجانبين. وتطبيقاً لذلك .. ما ورد في قرار المحكمة بشأن النزاع رقم ٣١٩٣ بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٠م^(٢٨)، وجدير بالذكر أنه تمّ تعديل قانون محكمة التنازع أكثر من مرة، ومن أهمها تعديل القانون بتاريخ ٤/٢/١٩٥٠م، وكذلك مرسوم ١٢/٥/١٩٥٢م، وأيضاً مرسوم ٢٥/٧/١٩٦٠م^(٢٩).

المطلب الثاني أنواع تنازع الاختصاص وحالاته

إنّ التنازع على الاختصاص - كما هو موضوع البحث - يُمثّل الخلاف بين القضاء العادي والعسكري على اختصاص كلّ منهما في النظر في موضوع قضائية واحدة، وقد يكون هذا التنازع في الاختصاص بين الهيئتين القضائيتين سواءً سلبياً أو

^(٢٥) يُنظر Le tribunal des conflits عبر الموقع: آخر زيارة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣م.

WWW.justice.gouv.fr

⁽²⁶⁾ Martine Lombard et Gilles Dumont, Droit administratif, 5e édition, Dalloz, Collection HyperCours, 2003, p.124.

Marie-Christine Rouault, Droit administratif, Mementos LMD, Gualino éditeur, 4e édition, sans date, p. 210. Loi du 4 février 1850 portant sur l'organisation du tribunal des conflits..

يُنظر Le tribunal des conflits عبر الموقع:

WWW.fallaitpasfairedudroit.fr

^(٢٧) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص ٧٧ وما بعدها.

^(٢٨) يُنظر؛ Le tribunal des conflits عبر الموقع:

WWW.tribad.gymnopedie-juridique-info.conflit.aspx

^(٢٩) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

إيجابياً أو تعارض بين الأحكام الصادرة من الجهات القضائية، ووفقاً لذلك سنذكر في هذا المطلب أنواع تنازع الاختصاص وحالاته كما هو موضح على النحو التالي:

الفرع الأول

أنواع تنازع الاختصاص القضائي

١ - تنازع الاختصاص القضائي:

يظهر هذا النوع من النزاع القضائي الذي يُسمى بـ "تنازع الاختصاص القضائي" بين محاكم الجهة القضائية الواحدة^(٣٠)، بمعنى أنه النزاع الذي يحدث بين محكمتين رفعت إليهما الدعوى، ولذلك قررت كل من المحكمتين أن يكون لها اختصاص النظر في الدعوى أو عدم اختصاصها^(٣١). وفي هذه الحالة يكون هناك تضارب في الاختصاص إيجابياً أو سلبياً بين المحاكم الجنائية أو المدنية والمحاكم الأخرى التي تتبع سلطة قضائية واحدة^(٣٢)، وبناءً على ذلك قسم أحد الفقه تنازع الاختصاص إلى نوعين: "تنازع الاختصاص" الذي يحدث بين قضاة الحكم أو قضاة التحقيق ذوي الاختصاص العادي، و"تنازع القضاة" الذي يحدث بين الهيئة القضائية العادية والهيئة القضائية المختصة^(٣٣).

٢ - تنازع الاختصاص الولائي:

ويُقصد به النزاع القائم بين المحاكم والجهات القضائية التي تنتمي لأكثر من قضاء^(٣٤)، بمعنى أنه الخلاف الذي يحدث بين طرفين، يتبع كل منهما نظاماً قضائياً مختلفاً عن الآخر، كتنازع الاختصاص بين محكمة جنائية ومحكمة مدنية أو عسكرية،

(٣٠) د. محمد شلال العاني، أضواء في القضاء والتنظيم القضائي "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة

للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٠٩م، ص ١٨٤.

(٣١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٩٨.

(٣٢) حيدر أنيس عبد الكريم، دور القضاء الدستوري في حل تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري

والقضاء العادي، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، ٢٠٢٢م، ص ٢٢.

(٣٣) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة

للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٣٥٠.

(٣٤) د. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية "الدعوى الجنائية"، الطبعة الأولى،

المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦م، ص ٣٨٨.

فيُسمَّى تنازع الولاية^(٣٥). ومن خلال ذلك نجد أنَّ فكرة التنازع الولائي لا تتورُّ إلا في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المُتعدِّد وتعدُّد جهات القضاء، وفي الدول التي تتبنَّى فكرة نظام قضائيٍّ واحدٍ ولديها فقط هذه السُّلطة المُختصة بالنظر في جميع النزاعات مَهْمَا كانت طبيعتها لا تُعرَف باسم تنازع الاختصاص القضائي^(٣٦).

معنى ذلك؛ أنَّ "تنازع الاختصاص الولائي" هو تنازع محكمتين تابعتين لسُلطتين قضائيتين مُختلفتين حول اختصاص الدَّعوى المرفوعة إلى كُلِّ منهما، سواءً كان التنازع على الاختصاص سلبياً أو إيجابياً، وقد يكونُ الخلاف حول حكمين قضائيَّين مُتعارضين صادرين عن هيئتين قضائيتين مُختلفتين^(٣٧)، وفي هذه الحالة فإنَّ تنازع الاختصاص هو بالطبع نتيجة توزيع اختصاص الدولة على مُختلف السُّلطات القضائية، فتأخذ كُلُّ سلطةٍ قضائيةٍ جزءاً من هذه الولاية القضائية، ونتيجةً لذلك؛ يحدثُ نزاعٌ على الاختصاص بين هذه السُّلطات القضائية^(٣٨). إذن الاختصاص القضائيُّ حقٌّ للدولة، حيث تُمارس الدول هذا الحقُّ من خلال سُلطتها في الفصل في المنازعات التي تحدثُ بين مُختلف السُّلطات القضائية داخل الدولة، والتي تأخذُ بالنظام القضائيِّ المُتعدِّد، ولقد عهد المُشرع المصريُّ بممارسة الاختصاص إلى أكثرَ من جهةٍ، بحيث يكونُ لكلِّ جهةٍ درجةٌ من الاختصاص، فالقضاء العاديُّ هو الذي يفصلُ في جميع المنازعات، ولا يخرجُ منه إلا ما يقعُ في اختصاص قضاءٍ آخر، مثل القضاء العسكريُّ أو القضاء الإداريُّ.

(٣٥) حيدر أنيس عبد الكريم، دور القضاء الدستوري في حلِّ تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء العادي، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٣٦) حيدر أنيس عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٣٧) د. مجدي سعد بلال، الدفع بعدم الاختصاص أمام القضاء الجنائي "دراسة نظريَّة وعملية للدفع بعدم الاختصاص أمام القضاء الجنائي في ضوء أحكام النِّقض منذ نشأتها وحتى الآن"، الطبعة الأولى، المركز الفرنسي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٥٣. يُنظر: د. عيد محمد القصاص، تناقض الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٣.

(٣٨) د. هندي أحمد، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ١٢٨.

فيختصُّ مثلاً القضاء العسكريُّ بالمؤسسة العسكرية والعسكريين بصفتهم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م بشأن الأحكام العسكرية المصرية^(٣٩)، والقضاء الإداريُّ يكونُ مختصاً بالقضايا ذات الطابع الإداري، ويمثِّل القضاء الإداريُّ في مصر مجلس الدولة بمحاكمه الخاصة؛ مثل المحكمة الإدارية العليا والقضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية.. ومفوضي الدولة.. وأيضاً إدارتا الفتوى والتشريع، وهذا ما نصَّ عليه الدستور المصري ٢٠١٤م في الفصل الخاصِّ بالسُّلطة القضائية بقوله: "السُّلطة القضائيةُ مُستقلَّة، وتتولاها محاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها تصدر أحكامها وفق القانون .. ويبين القانونُ صلاحياتها.. وتدخّلها في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم"^(٤٠).

وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض^(٤١) بقولها: "حيث ثبت من الأوراق أنّ محكمة جناح مركز طنطا قد أصدرت حكمها، أنها ليست مختصةً من الناحية النوعية للنظر في القضية، وأصبح هذا الحكم نهائياً بعدم الطعن عليه. فإنها تكون قد استنفذت ولايتها في النظر فيها ولا يجوز لها من بعد التصدي لموضوعها من جديد، طالما أنّ الحكم بعدم الاختصاص ما زال قائماً ولم يتم إلغاؤه بالطرق المنصوص عليها قانوناً، وكان الحكم المستأنف قد رد الدفع بما لا يحمله قانوناً، وعليه يجب إلغاؤها وعدم سماع الدّعى لسابقة قرارها، وبالتالي فإنّ الأمر يتوقّف على طلب النيابة العامة بإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، بناءً على أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من قانون هذه المحكمة الدستورية العليا، كما هو موضح، حيث تمّ إصدار حكمين سلبين بشأن عدم الاختصاص فيما يتعلّق بهذه القضية، أحدهما من جهة القضاء العادي، والآخر من القضاء العسكري، باعتبار أنّ حجب النيابة العسكرية عن اختصاصها هو بمثابة حكم بعدم اختصاصها، وبالتالي ومن المقرّر أنه لا يشترط لاعتبار التنازع قائماً أن يقع بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق .. بل يصحّ أن يقع بين جهتين: إحداها من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق جائز".

(٣٩) المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م، الخاص بالأحكام العسكرية المصرية، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٢٣، بتاريخ ١/٦/١٩٦٦م، السنة التاسعة.

(٤٠) المادة ١٨٤ من الدستور المصري ٢٠١٤م.

(٤١) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٩ قضائية، فني سنة ٤١، قاعدة ١٨٠، بتاريخ ١١/١٢/١٩٩٠م، ص ١٠١٢.

الفرع الثاني

حالات تنازع الاختصاص القضائي^(٤٢)

نذكر بأن تنازع الاختصاص القضائي هو نزاع بين محكمتين بشأن اختصاصهما في قضية معينة، وأن النزاع نوعان؛ إما إيجابي أو سلبي^(٤٣).

١ - تنازع الاختصاص القضائي الإيجابي^(٤٤):

يقصد بتنازع الاختصاص القضائي الإيجابي هو "إدعاء محكمتين أو أكثر اختصاصهما بنظر دعوى معينة، ولا بد من حسم هذا التنازع"^(٤٥)، بمعنى أن التنازع الإيجابي هو التنازع الذي ينتج عنه إصرار الجهات القضائية المختلفة على النظر في القضية^(٤٦)، واستمرار إجراءات الدعوى أمام هذه المحاكم يؤدي إلى هدر الجهد والمال

(٤٢) للمزيد حول عيب عدم الاختصاص يُنظر: د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني "دراسة مقارنة"، القسم الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٥٥٤، ص ٥٦٣؛ د. محمد عبد العال السناري، مجلس الدولة والرقابة على أعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية "دراسة مقارنة"، بدون دار نشر، ٢٠٠٣م، ص ٢١٩ وما بعدها.
(٤٣) د. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية "الدعوى الجنائية"، مرجع سابق، ص ٤٨٥.

(٤٤) د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، ١٩٨٦م، ص ١٩٨؛ يُنظر: د. عبد الله طلبة، القانون الإداري "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة"، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، بدون سنة نشر، ص ٩٦ وما بعدها؛ د. عمرو أحمد حسبو: القضاء الإداري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص ٣٠٠؛ د. محمد عبد اللطيف، الوجيز في القضاء الإداري، الجزء الأول "تنظيم القضاء الإداري ودعوى الإلغاء"، مرجع سابق، ص ٦٠.
(٤٥) د. أيمن محمد أبو حمزة، القضاء الدستوري المصري "نشأته وتنظيمه الدستوري والقانوني الحالي"، مرجع سابق، ص ١٨٦؛ د. جورج شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٢١١.

(٤٦) المادة ٢٥ / ٢ من قانون المحكمة الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م. يُنظر: عبد الرحمن بن محمد إبراهيم العنقري، تنازع الاختصاص القضائي "دراسة تطبيقية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م، ص ١٠٢؛ يُنظر:

- المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٥ لسنة ٣٩ قضائية "تنازع"، بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٨م.
- المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ١٤ لسنة ٣٩ قضائية "تنازع"، بتاريخ ٣/١١/٢٠١٨م.

من جهة، إضافةً إلى إمكانية إصدار حكمين متعارضين في هذه الدّعى من جهة أخرى^(٤٧). مثال؛ إذا تمّ القبض على جنديّ أثناء تمتّعه بإجازةٍ دوريّةٍ لارتكابه جريمة؛ كانتحال صفةٍ رسميّةٍ، ثم أُعيد إلى وُحْدته لتقديمه إلى قائد الانضباط العسكريّ، وتمّ تشكيل لجنة تحقيقٍ، ثم أُحيلت إلى المحكمة العسكريّة، جاء ذلك بعد أن ادّعى القضاء العسكريّ صراحةً أنّ موضوع القضية من اختصاصه؛ وذلك أنّ الشخص المُتهم يحمل الصّفة العسكريّة، وفي الوقت نفسه؛ هناك مدنيّون تضرّروا من جرّاء هذه الجريمة، وتقدّموا بشكوى إلى القضاء العاديّ الذي قضى أيضًا صراحةً بأنّ موضوع الدّعى يدخل في اختصاصه أيضًا، وقد ينتهي الأمر بإصدار حكمين متعارضين في نفس التّوقيت لا يمكن تنفيذهما معًا، وأنها نتيجةٌ طبيعيّةٌ لاستمرار كلّ طرفٍ في النّظر في القضية دون أن يتخلّى الطرف الآخر عنها، ودون حلّ الخلاف بين الجانبين؛ وهو ما يُطلق عليه بتنازع الاختصاص القضائيّ الإيجابي^(٤٨).

إذا نظرنا على الجانب الآخر نجد أنّ التّنازع الإيجابي في فرنسا^(٤٩) له معنى خاصّ يختلف عن البلدان الأخرى، وهذا يرجع لأسبابٍ تاريخيّةٍ على اعتبار أنها الدولة الأولى التي أسست محكمة التّنازع^(٥٠)، فالتّنازع الإيجابي في فرنسا بحسب "فرنساو شامبيو" François Champion هو "... أفضل وسيلة إداريّة للحكومة"^(٥١)، وتعود هذه

(٤٧) د. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائيّة "الدّعى الجنائيّة"، المرجع السّابق، ص ١٧٤؛ د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص ٤٠٠؛ م. عبد الملك بن محمد الجاسر، الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائيّة - نظرة تأصيليّة تطبيقيّة، ورقة عمل مقدّمة لحلقة بحث تفليس الشركات، الآثار الفقهيّة والإجراءات النظاميّة والمُقامة من مركز التميز، جامعة الإمام محمد

بن سعود الإسلاميّة، السعوديّة، ٢٠١٧م، ص ٢٨ متاح عبر www.rej.org.sa
<https://drive.google.com/file/d/1x9Y6A9Si1Ycb34P3hKxm0B7aBPYXXYhF/e>
dit

(٤٨) د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة التّشريعات العسكريّة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٤٤.

(٤٩) د. محمد عبد العال السناري، مجلس الدولة والرّقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص ٢٢٣ وما بعدها.

(٥٠) Petit (S.), Le tribunal des conflits, Que sais-je, dépôt légal, 1ère édition, Presses universitaires de France, 1994, p. 76.

(٥١) «...un vertibal moyen administratif du gouvernement...», Voir : François Champion, Le tribunal des conflits et l'élaboration du droit administratif,

الأسباب إلى الخلاف الذي كان يدور بين البرلمانات القضائية والإدارة، وذلك قبل الثورة الفرنسية^(٥٢)، حيث إن حماية الإدارة من تعسف السلطة القضائية كان السبب التاريخي لإنشاء محكمة التنازع^(٥٣)، وجادل البعض فيما يتعلق بالتنازع الإيجابي الذي تنبأه المشرع الفرنسي، فهو تنازع بين "سلطة إدارية ومحكمة عادية"، وليس نزاعاً بين هيئة قضائية إدارية وهيئة قضائية عادية؛ لأن الجهة التي تُباشر إجراءاتها هي الإدارة وليس المحكمة الإدارية، الأمر الذي جعل في ذلك الوقت من التنازع الإيجابي في فرنسا آلية وقائية لحماية الإدارة من تعدي السلطة القضائية والتدخل في اختصاصاتها وأنشطتها، من زاوية أخرى قد يكون للقضاء العادي صلاحية الاعتراض في حالة قيام أي جهة من جهات القضاء الإداري بالنظر في نزاع تری - من وجهة نظرها - أن الاختصاص بالفصل فيه يعود إليه^(٥٤).

٢ - تنازع الاختصاص القضائي السلبي^(٥٥):

المقصود بتنازع الاختصاص القضائي السلبي؛ هو "إنكار محكمتين انحصار فيهما الاختصاص بنظر الدعوى"^(٥٦)، وهذا التنازع لا بد من حسمه؛ لأنه في ذلك التوقيت

Thèse de doctorat en Droit public, Sous la direction de Maryse Deguerge, Tours, tome 1, 2000, p. 46.

(٥٢) devant le tribunal des conflits il n'y a pas à proprement parler des parties, celles qui sont en cause dans le procès, n'ont que le droit d'assister à ce débat de compétence qui n'est pas engagé par elles ». Roger Dutruch, Les conflits négatifs d'attributions, thèse pour le doctorat, université de Paris, Sirey, 1927, p. 23.

(٥٣) Léon Bidon, Le tribunal des conflits : son rôle et son activité depuis sa reconstitution en 1872, thèse pour le doctorat en science juridique, université de Paris, faculté de droit, 14 mars 1917, p. 32.

(٥٤) أ. فهيمه مرزوقي، دور محكمة التنازع الفرنسية في حل إشكاليات الاختصاص القضائي، مجلة

الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد ٤١، ٢٠١٧م، ص ٢٦٢. يُنظر:

François Champion, op. cit., Tome 1, P. 2

(٥٥) د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٩٨، د. عبد الله طلبية، القانون الإداري

"الرّقابة القضائية على أعمال الإدارة"، مرجع سابق، ص ٩٧ وما بعدها؛ د. محمد عبد اللطيف،

الوجيز في القضاء الإداري، الجزء الأول "تنظيم القضاء الإداري ودعوى الإلغاء"، مرجع سابق،

ص ٦١.

(٥٦) المادّة ٢٥ / ٢ من قانون المحكمة الدستوريّة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م. يُنظر: عبد الرحمن بن محمد

إبراهيم العنقري، تنازع الاختصاص القضائي "دراسة تطبيقية مقارنة بين الشريعة الإسلامية

يعني وجود دعوى بغير قاضٍ ينظرُ فيها، ودلالة إنكار العدالة من جانب إحدى سلطات الدولة^(٥٧)، وعرفه آخرُ أيضًا بقوله: "أن يصدرَ حكمان: أحدهما من المحكمة العادية والآخر من المحكمة الإدارية، ويقضي كلُّ منهما بعدم اختصاص النّظر في النزاع المعروف، ويتحقّق ذلك؛ إذا رفع شخصٌ دعوى قضائيةً مُعيّنة أمام القضاء العاديّ، وحُكِمَ عليه بعدم اختصاصه، ثم يُعيد المُدعي رفعَ الدّعوى نفسها أمام المحكمة الإدارية، وتحكمُ هي الأخرى بعدم اختصاصها"^(٥٨). وهذه الحالة تعدُّ على عكس الحالة الأولى، فيحدثُ النزاع عندما تُعلن محكمتان صراحةً أنهما ليس ليهما اختصاصٌ بالنّظر في موضوع القضية، ممّا يعوق سير الإجراءات، ويُؤخّر مسألة الفصل فيها^(٥٩)، وفي السّياق نفسه ولتحقيق حالة تنازع الاختصاص السلبيّ؛ يجب ألا تكونَ هناك سلطة قضائيةً ثالثة مُختصةً أيضًا في القضية، فيجب أن يتمّ الخلاف بين هئتين قضائيتين مُختلفتين، وتعدُّ هذه الحالة من حالات إنكار العدالة، والسببُ هو أنها السّلطة الوحيدة المُختصة بنظر الدّعوى، وكان الفصلُ فيها واجبًا عليها وليس على الآخرين^(٦٠).

نستنتجُ من ذلك أن التّنازع السلبيّ - على سبيل المثال - يتحقّق عندما يُعرض على جهتي القضاء الإداريّ أو بين محاكم تابعة لجهة القضاء العاديّ والإداريّ نزاعٌ واحدٌ،

والقانون"، مرجع سابق، ص ١٠٠؛ د. أيمن محمد أبو حمزة، القضاء الدستوري المصري "نشأته وتنظيمه الدستوري والقانوني الحالي"، مرجع سابق، ص ١٨٦؛ د. جورج شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداريّ، مرجع سابق، ص ٢١٧، يُنظر:

- المحكمة الدستوريّة العليا، الدّعوى رقم ٣٥ لسنة ٣٧ قضائيّة "دستوريّة"، بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ م.
 - المحكمة الدستوريّة العليا، الدّعوى رقم ١٨ لسنة ٣٨ قضائيّة "تنازع"، بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٤ م.
 - المحكمة الدستوريّة العليا، الدّعوى رقم ٣ لسنة ٤٠ قضائيّة "تنازع"، بتاريخ ٢٠١٨/١١/٣ م.
 - المحكمة الدستوريّة العليا، الدّعوى رقم ٤١ لسنة ٣٨ قضائيّة "تنازع"، بتاريخ ٢٠١٨/١١/٣ م.
 - المحكمة الدستوريّة العليا، الدّعوى رقم ١٢ لسنة ٤٤ قضائيّة "تنازع"، بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٨ م.
- ^(٥٧) د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائيّة، مرجع سابق، ص ٤٦.

^(٥٨) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦ م، ص ٤٠١.

^(٥٩) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، مرجع سابق، ص ٦٧.

^(٦٠) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائيّة، الطبعة الثالثة، دار طبية للطباعة، الجيزة،

٢٠٠٩ م، ص ٧٢.

فُتُصِرَ كُلُّ مَنْهُمَا حَكَمًا بِعَدَمِ الاختصاص، أي إنَّ كلتا المحكمتين تتخلَّى عن النَّظَرِ في القضية، ويُقصد "بالتخلِّي" أنَّ للسلطة القضائية عزلَ نفسها في نظر التنازع المعروض عليها سواءً بحكم صريحٍ أو ضمنيٍّ^(٦١). وهذا ما أَكَّدَتْه محكمة النَّقضِ المصريَّة^(٦٢)، حيث ذهبت بتعيين محكمة جنح الإسكندرية الاقتصادية للفصل في الدَّعوى، حيث "رُفِعَتْ ابتداءً على المُتَّهَم بِطَرِيقِ الادِّعاء المُباشر أمام محكمة جنح كرموز بوصف أنه تعدَّى بالسبِّ والقذف على المُدَّعية بالحقوق المدنيَّة، وقضت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٥ من مايو سنة ٢٠١٧م بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدَّعوى، وإحالتها إلى محكمة الإسكندرية الاقتصادية، وقضت هي الأخرى بجلسة ٣١ من مارس سنة ٢٠١٨م بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدَّعوى، وإحالتها للنياحة العامة".

وإذا نظرنا إلى الجانب الآخر في فرنسا^(٦٣) نجد أنَّ الأمر لا يختلف عن التنازع السلبي في مصر، فنجد أنَّ المقصود بالتنازع السلبي في الاختصاص في الدول التي تتبنَّى نظام القضاء المُزدوج أنَّ تدفع محكمتان - تنتمي إحداها لنظام القضاء الإداري والأخرى لنظام القضاء العادي - بعدم اختصاصهما بالفصل في التنازع، على أساس أنه يدخل ضمن اختصاصات النظام القضائي الآخر^(٦٤)، وهذا المفهوم تمَّ اعتماده من قِبَل محكمة التنازع في فرنسا في قراراتها^(٦٥).

^(٦١) المحكمة الدستورية العليا، الدَّعوى رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية تنازع، المجموعة ٦، قاعدة ١١، بتاريخ ١٧/٢/١٩٩٤م، ص ٩٢٤. يُنظر؛ د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، القضاء الإداري - مبدأ المشروعية "تنظيم القضاء الإداري"، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦م، ص ٢٦٥.

^(٦٢) محكمة النَّقضِ المصريَّة، الطَّعن رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠م "قضائية"، جلسة ١٦/٢/٢٠٢٠م جنح اقتصادي - جلسة ٢٤/١٠/٢٠٢٠م.

^(٦٣) د. محمد عبد العال السناري، مجلس الدولة والرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص ٢٢٤ وما بعدها.

^(٦٤) Serge Petit, op. cit., pp. 70-71، وللمزيد حول تشكيل محكمة التنازع الفرنسية يُنظر: د. محمد عبد العال السناري، مجلس الدولة والرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص ٢٢٢ وما بعدها.

Marie-Christine Rouault, op. cit., p. 212.

Raymond Odent, op. Cit., p 568.

^(٦٥) القرار الصادر بتاريخ ٢٣/٢٠٠٤م، يُنظر؛ Le tribunal des conflits

عبر الموقع: آخر زيارة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣م.

"il y a conflit négatif d'attribution lorsque les juridictions administratives et judiciaires se sont déclarées incompétentes, sur la même question, même si dans un cas, il y'a refus de connaître d'un simple «référé» et dans l'autre du principal"⁽⁶⁶⁾.

٣- تعارض الأحكام القضائية^(٦٧):

النوع الثالث من تنازع الاختصاص القضائي هو "تعارض الأحكام القضائية"، ويُقصد به "صدور حكمين متعارضين من قبل هيئتين قضائيتين في نفس قضية النزاع"^(٦٨). .. مثل صدور حكم من محكمة الجنايات وإصدار حكم آخر من محكمة عسكرية أو إدارية، يعدّ إنكاراً للعدالة في ذلك الوقت؛ لصعوبة التوافق بينهما، وبالتالي يوجد تناقض في الأحكام^(٦٩)، ويعدّ التناقض بين الأحكام القضائية من أهم الأسباب التي تؤدي إلى المساس بالقضاء وتعطيل النظام القانوني^(٧٠)، وتتمثل النتيجة السلبية لتعارض الأحكام القضائية في توفير حماية قانونية من نوع مختلف لنزاع واحد، وفي ذلك الوقت استحالة تنفيذ حكمين متعارضين^(٧١). كذلك يجب أن يُشير التناقض إلى

www.tribad.gymnopedie-juridique-info/.conflit.aspx

⁽⁶⁶⁾ Gustave Peiser, op, cit., p. 63.

^(٦٧) للمزيد؛ د. عبد الله طلبية، القانون الإداري "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة"، مرجع سابق، ص ٩٧ وما بعدها. يُنظر: د. محمد عبد اللطيف، الوجيز في القضاء الإداري، الجزء الأول "تنظيم القضاء الإداري ودعوى الإلغاء"، مرجع سابق، ص ٦٤.

^(٦٨) د. جورج شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢١٨.

^(٦٩) د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص ٢٥٦. يُنظر: عبد الرحمن بن محمد إبراهيم العنقري، تنازع الاختصاص القضائي "دراسة تطبيقية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون"، مرجع سابق، ص ١٠٥. يُنظر:

- المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٥ لسنة ٤٠ قضائية "تنازع"، بتاريخ ٢٠١٨/١١/٣م.
- المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٩ لسنة ٤٠ قضائية "تنازع"، بتاريخ ٢٠١٨/١١/٣م.
- المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٤ لسنة ٤٠ قضائية "تنازع"، بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١م.
- المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٩ لسنة ٣٧ قضائية "تنازع"، بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢م.

^(٧٠) د. عيد محمد القصاص، تناقض الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٦.

^(٧١) م. حسني عبد اللطيف، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض (أول أكتوبر ٢٠٢٠م - نهاية سبتمبر ٢٠٢١م)، محكمة النقض - المكتب الفني - المجموعة الجنائية، ص ٢٠ وما بعدها.

أقوال الحكمين دون أسباب، باعتبار أنَّ منطوق الحكم هو النتيجة النهائية لحكم المحكمة، وهو وَحْدَهُ صاحبُ حُجَّةِ الأحكام دون أسباب، ما لم يكن الأخير مُرتبطاً بالحكم مباشرةً، ويتضمَّن نصَّ الحكم إلي فصل النزاع ضمناً، فتثبت له الحُجَّةُ للمنطوق الضمني طالما هو النتيجة للمنطوق الصريح^(٧٢).

ونتساءل: ما الحكم في حالة تنفيذ أحد هذين الحكمين المتناقضين؟ نصَّت المحكمة الدستورية العليا في مصر على أنَّ هذا "يتطلَّب عدم تنفيذ أيٍّ من الحكمين أو أحدهما بالفعل، وإلا انتفى التنازع بينهما في مجال التنفيذ"، والسبب يرجع إلى أنَّ تنفيذ أحد الحكمين يُؤدِّي إلى إزالة عنصر النزاع في الدعوى^(٧٣). لذلك؛ فإنَّ أحد الموضوعات المهمة للغاية هو قضية التعارض بين الأحكام القضائية داخل نفس السلطة القضائية أو بين مختلف السلطات بسبب المشاكل القانونية التي تُثيرها^(٧٤)، ويعدُّ الدستور المصري ٢٠١٤م أولَ دستورٍ ينصُّ صراحةً على اختصاص "المحكمة الدستورية العليا" بالفصل في التناقض بين حكمين قضائيين نهائيَّين^(٧٥)، كذلك نصَّ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م على "الفصل في النزاع القائم على تنفيذ حكمين متعارضين..."^(٧٦)، أيضاً نص القانون السابق؛ بأنه "يجوز لكلِّ ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة الدستورية العليا الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين متعارضين..."^(٧٧).

(٧٢) د. محمد فؤاد عبد الباسط، المحكمة الدستورية العليا قاضي التنازع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ١٠٨.

(٧٣) المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ١٣ لسنة ١١ قضائية، تنازع، بتاريخ ١٨/١٢/١٩٨٣م، مُشار إليه لدى: د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص ١١١.

(٧٤) د. عيد محمد القصاص، تناقض الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٣١.

(٧٥) المادة ١٩٢ من الدستور المصري ٢٠١٤م.

(٧٦) د. أيمن محمد أبو حمزة، القضاء الدستوري المصري "نشأته وتنظيمه الدستوري والقانوني الحالي"،

مرجع سابق، ص ١٨٨ وما بعدها.

(٧٧) المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م.

من ناحية أخرى وافق المُشرِّع الفرنسي^(٧٨) لمحكمة تنازع الاختصاص بموجب قانون ١٩٣٢/٤/٢٠م على الفصل في المنازعات المُتعلِّقة بتناقض الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري^(٧٩)، ويُقصد "بتناقض الأحكام القضائية" إنكار العدالة من قِبل هيئتين قضائيتين تابعتين للقضاء العادي والإداري؛ وذلك لأنهما أصدرتا حكمين متناقضين في نفس موضوع النزاع، بحيث يصعب تنفيذهما معاً، شريطة أن يكون الحكمان حائزين على حجّة الشيء المقضيّ به، بمعنى أنه لا يمكن الطعن فيهما^(٨٠)، وبناءً على ذلك فإن تناقض الأحكام وفقاً للمُشرِّع الفرنسي، هو عندما يُصرَّح كلٌّ من القاضي العادي والقاضي الإداري أنهما مُختصَّان بالفصل في نفس النزاع، ويُصدران حكمين نهائيين متناقضين في الموضوع^(٨١)، وهو ما ذهبت إليه محكمة التنازع في قرارها بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥م^(٨٢)، ووفقاً لقانون ١٩٣٢م، نحن بصدد إنكار العدالة في حالة استحالة حصول الخصم على حقه المُقرَّر قانوناً^(٨٣)، سواء كان الحكمان يتعلَّقان بالوقائع أو بمسائل قانونية، وهو ما ذهبت إليه محكمة التنازع الفرنسية في قرارها بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤م^(٨٤).

(٧٨) د. محمد عبد العال السناري، مجلس الدولة والرّقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص ٢٢٦ وما بعدها، يُنظر:

Daniel Bardonnet, Le tribunal des conflits juge du fond en vertu de la loi du 20 Avril 1932, thèse pour la doctorat en droit, Paris 1959, P. 41-58.

(79) Voir, la loi du 20 avril 1932 ouvrant un recours devant le tribunal des conflits contre les décisions définitives rendues par les tribunaux et les tribunaux administratifs lorsqu'elles présentent contrariété aboutissant à un déni de justice.

(80) Jean Claude Ricci, op. cit., p 126-127.

Raymond Odent, op. cit., P. 572.

(81) Dominique Pouyaud, Le tribunal des conflits, juge du fond : Actualité de la loi du 20 Avril 1932, Revue Française de droit administratif, Dalloz 2000-16 année, Juillet- Août, PP .1232 et 1233.

(82) Juris Classeur, op. cit, p19.

(83) Raymond Odent, op. cit, p 574.

(84) Marie-Christine Rouault, Vanessa Barbé, op. cit., p. 212.

- Daniel Bardonnet, op. cit., pp.106-108

المبحث الأول

أسباب تنازع الاختصاص والأساس القانوني للقضاء العسكري

تنازع الاختصاص هو التناقض والاختلاف الذي يحدث بين مختلف السلطات القضائية فيما يتعلق باختصاص كلٍ منها في النزاع، وفي هذا المبحث نتناول أسباب تنازع الاختصاص وشروطه والأساس القانوني للقضاء العسكري، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

أسباب وشروط تنازع الاختصاص

الفرع الأول

أسباب تنازع الاختصاص القضائي

هناك عدّة دوافع تستلزم التنازع على الاختصاص، ومن بين هذه الأسباب^(٨٥):

١- كثرة اللجوء إلى تعديل التشريعات بما يواكب التطور المستمر، وهذا يؤدي إلى عدم استقرار التشريع القانوني، وقد يكون أحد الأسباب التي تؤدي إلى تنازع الاختصاص.

٢- عدم الإتقان في توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية؛ لأنّ توزيع الاختصاصات يجب أن يكون وفق قواعد معينة، حيث تتبنى الدول طرقاً عديدة لتوزيع الكفاءة، على سبيل المثال؛ تحديد السلطتين القضائيتين على سبيل الحصر أو تحديد الاختصاصات بدقة عالية وفق معايير محددة. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنّ إمكانية النزاع بين السلطتين القضائيتين أو بين المحاكم من نفس الاختصاصات القضائية لا تزال قائمة.

٣- ضعف مواكبة القضاء في بعض الحالات لجميع التغييرات التي قد تطرأ على التشريعات، سواءً عن طريق الإلغاء أو التعديل أو عدم علمهم بوجود قوانين تحتوي على أحكام تستبعد القاعدة القانونية العامة في توزيع الاختصاص. وبناءً عليه؛ يجب على أعضاء السلطة القضائية مواكبة التغييرات التشريعية بانتظام، هذا بالإضافة إلى فهم المدّعين لمطالبهم، فإنّ عدم معرفة المدّعين يدفعهم إلى

(٨٥) د. محمد شلال العاني، أضواء في القضاء والتنظيم القضائي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٨٦ وما بعدها.

عَرَضُ القضيَّةِ بطريقةٍ تُخالفُ قواعدَ الاختصاصِ القضائيِّ أمامَ المحاكم بشكلٍ غير صحيح.

٤- تضاربُ الموادِ القانونيَّةِ التي ذكرها المُشرِّعُ والمُتعلِّقةُ بتوزيع الاختصاص، وبالتالي ينشأ تنازُعٌ في الاختصاص بين المحاكم أو الهيئات القضائية^(٨٦).

الفرع الثاني

شروطُ تنازُعِ الاختصاصِ القضائيِّ

كما ذكرنا من قبل؛ يعدُّ تنازُعُ الاختصاص من القضايا المهمَّة التي تُثير عدَّة مشاكل، ولكي يتحقَّق ذلك يجبُ استيفاءُ مجموعةٍ من الشروط سنتناولُها في هذا الفرع على النحو التالي:

أولاً: صدور حكمين قضائيَّين مُتعارضين:

وهذا يعني أنه تمَّ إصدارُ حكمين قضائيَّين مُتعارضين بشأن نفس موضوع الاختصاص القضائيِّ، بمعنى أنه لا يكفي رفعُ دعويَّين أمامَ حكمين قضائيَّين ما لم يكن قد صدرَ حكمان أو قراران، إذ من الممكن أن يصدرَ الحكمُ بشكلٍ لا يثير معه تنازُع الاختصاص^(٨٧)، وبالنَّظر إلى القوانين المصريَّة نجد أنَّ المُشرِّعَ المصريَّ لم يذكر هذا الشرط في قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، وينطبق الأمرُ نفسه على القانون العسكري المصري؛ حيث لم يَرِدْ ذِكرٌ لهذا الشرط في قانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م، إلا أنَّ الفقه قد استوحى من نتيجة الطلبات القضائية للشرط السابق. وتنفيذاً لهذا الشرط أشارت محكمة النقض المصريَّة إلى هذا الشرط؛ إذ قضت بأنه "شرطٌ لوجود تنازُعٍ سلبيٍّ على الاختصاص لا بُدَّ من أن يكون التنازُع منصباً على أوامر، أو أحكام نهائيَّة مُتعارضة، ولا مخرج منها إلا بطلب تعيين الجهة المُختصة"^(٨٨).

(٨٦) د. رافد خلف هاشم البهادلي، د. عثمان سليمان غيلان العبودي، التشريع بين الصِّناعة والصِّياغة، الطبعة الأولى، موسوعة القوانين العراقيَّة، ٢٠١٢م، ص ٥٩.

(٨٧) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، الطبعة الأولى، مكتبة دار السنهوري القانونيَّة والعلوم السياسيَّة، بيروت، ٢٠١٧م، ص ٣٣٨.

(٨٨) محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم ١٤ لسنة ٨٥ قضائيَّة، الدوائر الجنائيَّة، بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٧م.

معنى ذلك ومن خلال ما تقدّم أنه لا يكفي رفع الدّعى أمام محكمتين إذا لم يكونا قد أصدرتا حكمين أو قرارين متضاربين، إذ يجوز لهما إصدارهما على نحو لا يثير التنازع بينهما^(٨٩)، واشترط المشرع المصري أن يكون التنازع بين سلطة قضائية إدارية أو قضائية عادية مع إحدى الهيئات واللجان ذات الاختصاص القضائي؛ مثل "القضاء العسكري"، وقد أوضح القضاء الإداري تحديد الجهات ذات الاختصاص، من حيث إنها تتمثل في عنصر النّفاضي، وطبيعة القرار الصادر من هذه الهيئات، وتشكيلها، واختصاصها في بعض المنازعات، وطبيعة الإجراءات المتبعة أمامها^(٩٠)، وأبرز اللجان المختصة في مصر هي هيئة التحكيم ومحكمة القيم واللجنة القضائية للإصلاح الزراعي.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود نزاع سلبي، فإن مجرد رفع دعوى أمام جهة غير مختصة لا يكفي لإثبات حالة النزاع فقط^(٩١)، وتطبيقاً لأحكام محكمة النقض المصرية فقد فُضي بأنه "وذلك لأن حجة الحصول على الحكم المستأنف لوقائع الدّعى من عبارات السبّ والقذف، التي يُسأل عنها المتهم، كانت موجهة إلى المدّعي بالحقوق المدنية بصفته، ولا علاقة لها بصفته النيابة، ولا يُنازعها المستأنف كما ثبت في الواقعة، ومن ثم؛ عملاً بأحكام المواد (٢١٥-٢١٦) من قانون الإجراءات الجنائية؛ على محكمة الجنايات أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدّعى وإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة، أمّا هي فلم تفعل ذلك، ورفضت الدفع بعدم الاختصاص، وبنت في أمرها بإدانة المستأنف، فإنها تكون أخطأت في تطبيق القانون، ممّا يلزم بنقض حكمها المستأنف وإحالة القضية إلى المحكمة الجزئية المختصة بنظر الدّعى"^(٩٢).

(٨٩) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٩٠) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٨٦ قضائية، الدوائر التجارية، بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٢م.

(٩١) د. محمد شريف بسيوني، د. عبد العظيم، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١م، ص ١٤١.

(٩٢) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٧٥٨ لسنة ٨٠ قضائية، مكتب فني سنة ٦٣، قاعدة ٣٣، بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٢م، ص ٢٧٧.

ثانياً: أن يكون الحكم القضائي الصادر نهائياً:

يجب أن يكون الحكم أو القرار الصادر في موضوع الاختصاص من عدمه نهائياً وغير قابل للاستئناف، إذا كان كلاهما أو أحدهما لا يزال في مرحلة الاستئناف، من المحتمل أن يؤدي الاستئناف ضد أحدهما إلى تعديله لنفي الخلاف بينهما وتحديد هيئة تحقيق أو محكمة واحدة مختصة بنظر الدعوى^(٩٣)، وأشار المشرع المصري إلى ذلك في قانون الإجراءات الجنائية^(٩٤). وتنفيذاً لذلك حكمت محكمة النقض بأنه "يعتمد تعيين المحكمة المختصة على الجهة التي يُرفع إليها الاستئناف ضد أحكام الطرفين المتنازعين أو أحدهما، طالما أن الحكمين الصادرين فيهما أصبحا نهائيين؛ لعدم الطعن في الحكم"^(٩٥).

ثالثاً: أن يكون النزاع داخل نطاق الاختصاص وبين جهتين قضائيتين^(٩٦):

يعني نطاق الاختصاص؛ أن يكون النزاع منصباً على موضوع الاختصاص، ولا يقع النزاع بصور الحكمين في الموضوع أو صدور أحدهما في موضوع والآخر في الاختصاص، وقد نص المشرع المصري في المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م على أنه "إذا صدر حكمان بالاختصاص القضائي أو عدم الاختصاص عن هيئتين تابعيتين لمحكمتين ابتدائيتين، أو عن محكمتين جنائيتين، أو عن محكمة عادية ومحكمة استئناف؛ يُقدم طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة

(٩٣) د. محمود نجيب حسني. مرجع سابق، ص ٤٩.

(٩٤) المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.

(٩٥) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٧ قضائية، مكتب فني ١١، بتاريخ ١٦/١٢/١٩٨٧م، ص ٨٢٣.

(٩٦) يُنظر:

- المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ١ لسنة ٢٦ قضائية "تفسير الأحكام"، بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٥م.

- المحكمة الدستورية العليا، الجزء الحادي عشر، المجلد الثاني (من أول أكتوبر ٢٠٠٣م إلى آخر أغسطس ٢٠٠٦م)، ص ٣٢٤٢.

النقض"، وتتص المادّة ٣/٢٥ من قانون المحكمة الدستوريّة العليا على أنّ "التناقض بين الأحكام يجب أن يحدث بين السلطات القضائية المختلفة"^(٩٧). وبالتالي يجب أن يصدر الحكمين المتناقضان أحدهما عن سلطة قضائيّة عاديّة، والآخر صادر عن سلطة قضائيّة إداريّة، أو أن يكون أحدهما صادراً عن إحدى الجهات ذات الاختصاص القضائي^(٩٨).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونيّة للقضاء العسكري واختصاصاته

من المعروف أنّ المؤسّسة العسكريّة وطبيعتها التّظيميّة تنبُع من طبيعة وظيفة هذه المؤسّسة التي تُمثّلها القوات المسلّحة بكافة تشكيلاتها؛ لذلك فإنّ الدور الذي تقوم به هذه المؤسّسة هو الحفاظ على وحدة الدولة وكيانها والدّفاع عن أرضها وشعبها وردع أيّ اعتداءٍ خارجيّ؛ حتى يتحقّق الأمن في الدولة.

الفرع الأول

الأساس القانوني للقضاء العسكري

أولاً: الأساس القانوني للمحاكم العسكريّة المصريّة:

من المتعارف عليه أنّ الدور الذي تقوم به المؤسّسة العسكريّة المصريّة التّظيميّة المُتخصّصة من حيث طبيعة وظيفتها، مُمثّلين في القوات المسلّحة والجيش بكافة تشكيلاته ورُتبته هو الحفاظ على وحدة الدولة المصريّة وكيانها والدّفاع عن أرضها وشعبها، وردع أيّ اعتداءٍ خارجيّ عليها حتى يتحقّق الأمن والازدهار داخل الدولة، وبناءً عليه يجب أن يكون للمؤسّسة قواعدٌ ونظامٌ خاصٌ لغرض الحفاظ على أسرارها العسكريّة، وبما أنّ القضاء العسكريّ جزءٌ من هذه المؤسّسة فمن أهمّ واجباته تحقيق العدالة وإظهار الحقّ بداخلها، وتطبيق أحكامه على فئةٍ مُعيّنة من الأشخاص.

^(٩٧) المحكمة الدستوريّة العليا، الدّعوى رقم ٢ لسنة ٤٠ قضائيّة "تنازع"، بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٨م.

^(٩٨) المحكمة الدستوريّة العليا، الدّعوى رقم ١٢ لسنة ١٦ قضائيّة تنازع، بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٥م، مُشار إليه لدى: د. محمد فؤاد عبد الباسط، المحكمة الدستوريّة العليا قاضي التنازع، مرجع سابق، ص ١١٦.

وقد أكد على ذلك الدستور؛ لأنه الوثيقة القانونية الأعلى والأسمى والمرجعية لجميع القوانين داخل الدولة، والقضاء هو الجهة الرسمية المختصة بحل جميع الخلافات التي تحدث وفق القانون سواء كانت هذه الخلافات بين أفراد أو بينهم وبين إحدى مؤسسات الدولة، وأيضاً إعطاء جميع الحقوق لأصحابها^(٩٩).

ولذلك أورد المشرع المصري في الدستور المصري ٢٠١٤م اختصاص القضاء العسكري^(١٠٠)، وهذا يعني أن الدستور يبين الخطوط العامة والرئيسية في تنظيم عمل السلطة القضائية، وترك كل التفاصيل للقوانين، مع الحرص على أن التنظيم التشريعي لا يتعدى على مبدأ استقلال القضاء المنصوص عليها في الدستور.

وبشأن قانون المحاكم العسكرية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤م^(١٠١)، ذكر المشرع في المادتين (٤٣ و ٩٢) تشكيل المحاكم العسكرية وأنواعها، حيث ذهب المشرع إلى تقسيم المحاكم إلى نوعين؛ النوع الأول: المحاكم العسكرية، والثاني: المحاكم الميدانية.

^(٩٩) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٩م، ص ٢٥.

^(١٠٠) نصت المادة ٢٠٤ من الدستور المصري ٢٠١٤م على أنه (القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة، وكذلك لا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم. ويحدد القانون تلك الجرائم، وبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى، وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية).

^(١٠١) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤م، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٥ مكرر، بتاريخ ٢/٣/٢٠١٤م، ص ٩.

- النوع الأول: المحاكم العسكرية؛ وتختص كل منها دون غيرها بالقضايا والمنازعات التي تُعرض عليها وفقاً للقانون، وتشمل:

١- المحكمة العسكرية العليا للطعون^(١٠٢).

٢- المحكمة العسكرية للجنايات: تعد محكمة الجنايات العسكرية هي أحد أنواع المحاكم العسكرية المصرية، التي تناولت تنظيمها وتشكيل القضاء العسكري، وتتكون المحكمة الجنائية العسكرية من مجموعة دوائر، تتكون كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين، وهم جميعاً تحت قيادة أكبرهم، بشرط ألا تقل رتبته عن "عقيد"، ويقضي القانون حضور ممثل عن النيابة العسكرية، أي ممثل النيابة العسكرية لجميع الجلسات التي يعقدها^(١٠٣).

وهذا يعني أنه لا يجوز محاكمة أي عسكري أمام هذه المحكمة إذا كان المتهم أعلى رتبة من رئيس المحكمة، وشدد المشرع العسكري المصري على أن رتبة رئيس المحكمة يجب ألا تقل عن "عقيد" في جميع الأحوال، وإذا تشكّلت المحكمة وكان رئيسها أقل من رتبة "عقيد"، فإن تشكيلها باطل، واعتمد المشرع العسكري معيار الرتبة العسكرية، على أساس المساواة مع القضاة المدنيين^(١٠٤).

٣- المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة: وتتكون من عدة دوائر، تتكون كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين على رأسهم أقدمهم، بشرط ألا تقل رتبته عن "مقدم"، وبحضور ممثل النيابة العسكرية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو المحكوم عليهم في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة العسكرية للجنح^(١٠٥).

^(١٠٢) للمزيد من التفاصيل حول المحكمة العسكرية للطعون في المادة ٤٣ من قانون القضاء العسكري يُنظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في النقض الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م، ص ٢٥.

^(١٠٣) المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤م، يُنظر: د. أحمد إبراهيم القاضي، الموسوعة العسكرية، الطبعة الأولى، دار المصطفى للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ٢٧.

^(١٠٤) د. علاء زكي، القضاء العسكري في ضوء أحكام محكمة النقض، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٨٧.

^(١٠٥) المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤م.

٤- المحكمة العسكرية للجناح: وتتكوّن من عدّة دوائر، تتكوّن كلّ دائرة من قاضٍ واحدٍ لا تقلّ رتبته عن "رائد"، واشترطت المادّة حضورَ مُمَثِّلٍ عن النيابة العسكرية في جميع جلسات المحكمة، وتختصّ المحكمة بنظر الجناح والمخالفات^(١٠٦).

- النوع الثاني: محاكم الميدان العسكرية؛ وتُشكّل هذه المحكمة بأمر من وزير الدفاع المصريّ أو مَنْ يُفَوِّضه، ويجوزُ تشكيلها بأمرٍ من قائد القوّة المُنعزلة^(١٠٧)، ولا يتمّ تشكيلها إلا عند الضّرورة وعند مُحاكمة ضابط مُتهم، ولا يجوزُ أن يكونَ رئيسُ المحكمة الميدانيّة أقلَّ رتبةً منه^(١٠٨)، وبأمرٍ من القائد المُختصّ يُعيّن أيُّ ضابطٍ لتمثيل النيابة العسكرية أمام المحكمة^(١٠٩)، ويُؤدّي رئيسُ وأعضاء المحكمة اليمين قبل بدء جلسات المُحاكمة، ويكونُ ذلك بحضور المُتهم، ويثبتُ ذلك في إجراءات المُحاكمة^(١١٠).

ثانياً: الأساس القانوني للمحاكم العسكرية الفرنسية:

نصّت المادّة (١) من القانون الصادر في ١/١/١٩٦٦م^(١١١) المعدّل على أن القضاء العسكريّ يشمل المحاكم التالية:

١- المحاكم الدائمة للقوّات المسلّحة: أضافت المادّة المذكورة أعلاه أن القضاء العسكريّ الفرنسيّ يُصدر أحكامه بإشراف محكمة التمييز الفرنسيّة، وقد ذكرت المواد (٤-٧-٨-٢٥-٣٨) من القانون ١٩٦٦م أنه تتكوّن المحاكم الدائمة للقوّات

^(١٠٦) المادّة ٤٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م المعدّل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤م، يُنظر: د. هشام زوين، الجرائم والقضايا العسكريّة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٣٠.

^(١٠٧) المادّة ٩٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م.

^(١٠٨) المادّة ٩٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م.

^(١٠٩) المادّة ٩٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م.

^(١١٠) المادّة ٩٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م، يُنظر: د. أحمد إبراهيم القاضي، الموسوعة العسكريّة، مرجع سابق، ص ٦٢.

^(١١١) V. Raymond Colas, Magistrat Militaire, Le nouveau code de justice militaire, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1965, p . 909.

V. Philippe Lafarge et Jacques Clavière-Schiele, Quelques réflexions sur le nouveau code de justice militaire, commentaire législatif, Recueil Dalloz, 1966, Législation, p. 29.

المُسلّحة الفرنسية من ٥ أعضاء، تتكوّن من مُستشارين اثنين لمحكمة الاستئناف، أحدهما رئيس والثاني نائب، و ٣ قضاة عسكريين. وينطبق هذا التشكيل أيضاً في زمن الحرب والسلم على حدّ سواء، ويُمثّل النيابة العامة أمام القضاء مفوض الدولة^(١١٢). وتجدر الإشارة إلى أنّ إسناده مهمّة رئاسة المحاكم العسكرية إلى القضاء المدني قرارٌ سليم؛ لتحقيق الضّمانات الكافية لحسن سير العدالة، وهو ما ميّز هذا القانون^(١١٣).

٢- المحاكم العسكرية للجيش الفرنسية الكائنة خارج حدود البلاد: نصّت المادّة (٤٠) من قانون القضاء العسكري الصادر في ١ / ١ / ١٩٦٦م على إنشاء محاكم عسكريّة للجيش الفرنسية المتمركزة خارج أراضي الدولة الفرنسية في أوقات الحرب أو السلم على حدّ سواء^(١١٤)، ونصّت المادّة (٤٤) من القانون السالف الذكر على أنّ هذه المحكمة تتكوّن من ٥ قضاة عسكريين، وتختصّ هذه المحكمة بأحكام المواد (٦٦- ٦٩ - ٧٠) بالجرائم التي يرتكبها العسكريون أيّاً كان نوع الجريمة، سواء كانوا فاعلين أم شركاء، طالما أنهم يخضعون للعدالة العسكريّة، وتتمتعّ هذه المحاكم أيضاً بالسلطة القضائيّة على الجرائم المرتكبة ضدّ القوات المُسلّحة الفرنسية الموجودة في منشآتها ومعدّاتها، والتي يُعاقب عليها قانون العقوبات الفرنسي.

ومع تعديل القانون؛ فقد شرّع المشرع الفرنسي في إجراء إصلاحات في الولاية القضائية الجنائيّة العسكريّة سنة ١٩٨٠م، وكانت مسألة الاحتفاظ بالقضاء العسكري في صلب المناقشات البرلمانيّة. وتوجت هذه العمليّة في ٢١ / ٧ / ١٩٨٢م باعتماد القانون رقم ٨٢ / ٦٢١ الذي أدخل تعديلاً على قانون القضاء العسكري ١٩٦٦م، وكذلك قانون الإجراءات الجنائيّة^(١١٥).

والجدير بالذكر أنه أُلغيت عقوبة الإعدام سنة ١٩٨١م بالنسبة لجميع الجرائم، بما في ذلك تلك الواردة في قانون القضاء العسكري. وعلى الرّغم من أنّ القانون رقم ٨٢ / ٦٢١ نص بشكل عامّ علي ذات مضمون قانون القضاء العسكري ١٩٦٦م، فقد

(112) Commissaire du gouvernement

(113) Appartenant au corps judiciaire, juristes professionnels.

(114) Tribunaux militaires aux armées.

(115) فيديريكو أندرو - غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي "المحاكم العسكريّة والانتهاكات

الجسيمة لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

أدخل تغييراتٍ مهمّةً على نظام القضاء العسكريّ، فعلى سبيل المثال: يمكنُ تسليطُ الضوء على التّعديلات التالية: ألغيت المحاكم العسكريّة داخل الأراضي الفرنسيّة في زمن السلم؛ أمّا خارج الأراضي الفرنسيّة في وقت السلم فإنّ الأجهزة المسؤولة عن إجراء المحاكمات وإجراء التّحقيقات السّابقة للمحاكمة وأداء مهامّ الادّعاء أصبحت تتكوّن من قضاة مدنيّين، بل أصبح من الممكن رفع دعوى مدنيّة في سياق الإجراءات الجنائيّة العسكريّة؛ وأصبحت قواعد الإجراءات العسكريّة متماشيةً مع تلك المُستخدمة في المحاكم العاديّة، وقُيدت سلطة المحاكم العسكريّة في محاكمة الأحداث. وعلى الرّغم من ذلك لم يَعدّ القضاء العسكريّ موجوداً على الأراضي الفرنسيّة في زمن السلم، وسمح القانونُ العاديّ للإجراءات الجنائيّة للمحاكم العسكريّة بالتواجد في حالة الحصار أو في حالة التّأهّب أو حالات الطوارئ أو عندما تكونُ هناك دعوةٌ عامّةٌ لاستنفار القوّات^(١١٦).

٣- محاكم هيئة الدرك: وهيئة الدرك^(١١٧) يُقصد بها وحدةٌ من الجيش الفرنسيّ تابعة لوزير الحربيّة، وهي قوّة عسكريّة لحفظ الأمن، كما تُشارك في عمليّة الرّقابة الإداريّة والقضائيّة، وقد يتمّ تكليفُها بمراقبة بعض الأشخاص، مثل (الجاسوس أو المُتشرّدين)، كما أنه يلجأ إليها أحياناً لاستخدام القوّة للحفاظ على النّظام داخل البلاد في حالة حدوث اضطراباتٍ في المُجتمع الفرنسيّ^(١١٨)، وتُشكّل المحاكم العسكريّة الفرنسيّة من بعض رجال هيئة الدرك وتُسمّى (Tribunaux Prévotaux)، وتختصّ بنظر الجرائم المُشار إليها في المادّة (٤٦٠) من قانون القضاء العسكريّ الصّادر في ١/١/١٩٦٦م^(١١٩).

^(١١٦) فيديريكو أندرو - غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي "المحاكم العسكريّة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

^(١١٧) د. أحمد محمد عبد الحق عبد الله، الإشكالات القانونيّة ذات الصّلة بمحاكمة المدنيّين أمام القضاء العسكريّ، مجلة الدّراسات القانونيّة والاقتصاديّة، كليّة الحقوق، جامعة السادات، المجلد ٩، العدد

٢، ٢٠٢٣م، ص ١١٩٥ ... La gendarmerie

^(١١٨) V. Rolland Louis, Précis de droit administratif, Collection Dalloz, 1947, No 468 et 476..

^(١١٩) V. Raymond Colas, La Compétence des juridictions militaires à l'égard des militaires de la gendarmerie, revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé, 1967, p.903 et s.

الفرع الثاني اختصاصات القضاء العسكري

الاختصاص القضائي بمعناه العام يعني: "تحديد أو تعيين السلطة القضائية التي لها اختصاص الفصل في جميع النزاعات"^(١٢٠)، وبعبارة أخرى؛ هو "السلطة التي يمنحها القانون للمحكمة للفصل في قضايا محددة معينة"^(١٢١)، ومن أجل أن تكون الدولة المصرية قادرة على أداء مهام الوظيفة القضائية بشكل صحيح .. أوجب عليها إصدار مجموعة تشريعات توضح تشكيل المحاكم، وكذلك الأسس والقواعد الواجب اتباعها أثناء المحاكمة، وتحدد الاختصاص القضائي للمحاكم؛ لأنها تتمتع بالسلطة والولاية القضائية للفصل في المنازعات. والقضاء العسكري جزء من القضاء في الدولة ولا يمكن فصله عنها^(١٢٢). ومن خلال ذلك سوف نستعرض اختصاص المحاكم العسكرية في القضاء العسكري المصري؛ لأنها حاجة ضرورية لغرض المصادقة على تشكيل المحاكم العسكرية، وقد تم تقسيم الاختصاص على النحو التالي:

١- الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية المصرية:

وفقاً لهذا الاختصاص؛ يخضع كل شخص تثبت صفته العسكرية وفقاً لقانون القضاء العسكري المصري، سواء إذا كان هذا الجاني يُشكّل جريمة عسكرية مختلفة، جريمة بحتة، أو جريمة متكاملة مع النظام والقانون العام^(١٢٣)، وأوضح المشرع المصري في قانون القضاء العسكري الأشخاص الخاضعين لاختصاص المحاكم العسكرية، ويشمل جميع العسكريين، وطلاب المدارس، ومراكز التدريب، والمعاهد والكليات العسكرية، وكذلك أسرى الحرب، وجميع الأفراد العسكريين في تشكيلات ووحدات القوات

(١٢٠) د. أحمد محمد عبد الحق عبد الله، الإشكالات القانونية ذات الصلة بمحاكمة المدنيين أمام القضاء

العسكري، مرجع سابق، ص ١٢٢١.

(١٢١) د. أحمد محمد عبد الحق عبد الله، الإشكالات القانونية ذات الصلة بمحاكمة المدنيين أمام القضاء

العسكري، مرجع سابق، ص ١١٨٦.

(١٢٢) د. علاء زكي، القضاء العسكري في ضوء أحكام النقض، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي

الحديث، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٩٠.

(١٢٣) د. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المحاكم العسكرية بين الشرعية القانونية والمساس بحقوق وحرّيات

الأفراد، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٠٥.

المُتَحَالِفَة والمُلْحَقِينَ بالجيش أثناء الخدمة الميدانيَّة، وتشملُ كلَّ مَنْ يعملُ لخدمة الجيش داخل وزارة الدفاع المصريَّة^(١٢٤).

٢- الاختصاصُ العينيُّ للمحاكم العسكريَّة المصريَّة:

اعتمد المُشرِّع العسكريُّ المصريُّ على الاختصاص العينيِّ في المحاكم والقانون العسكريِّ؛ وقد أخضع لاختصاصه أنواعًا مُعيَّنة من الجرائم بغضِّ النَّظر عن مُرتكبيها سواءً أكانوا عسكريَّين أو مدنيَّين أو حدثين أو بالغين^(١٢٥)، وأشار قانونُ القضاء والمحاكم العسكريَّة إلى أنواع الجرائم التي تدخلُ في اختصاص المحاكم العسكريَّة في مصر^(١٢٦).

وبعد أن أصدر المُشرِّع المصريُّ القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١م بشأن تأمين وحماية المرافق العامَّة والحيويَّة، قام المُشرِّع بتعديل واستبدال المادتين (١ و ٢) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤م^(١٢٧) الخاصَّ بتأمين المرافق الحيويَّة والعامَّة وحمايتها، وأضاف المُشرِّع المصريُّ في المادَّة (١) عددًا من الجرائم الجديدة وضمَّها إلى اختصاص المحاكم العسكريَّة المصريَّة، ومنها الجرائم التي تقعُ على المنشآت العامَّة والحيويَّة والمحطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط نقل الغاز والنفط، وخطوط نقل السكك الحديدية وشبكات الطرق والجسور وغيرها من التركيبات والمرافق والممتلكات العامَّة وما في حكمها.

أمَّا المادَّة (٢) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤م فقد أخضع المُشرِّع المصريُّ الجرائم التي تقعُ على المنشآت والمرافق الحيويَّة والممتلكات العامَّة المُشار إليها في المادَّة (١) لاختصاص القضاء العسكريِّ، ويُلغى كلُّ ما يتعارضُ مع أحكام هذا القانون^(١٢٨).

ونرى من جانبنا أنَّ توسيع اختصاص المحاكم العسكريَّة داخل القضاء العسكريِّ المصريِّ والسماح بمُحاكمة المدنيَّين هو إهدارٌ لجميع الحقوق والحريَّات الدستوريَّة

^(١٢٤) المادَّة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م.

^(١٢٥) د. عاطف فؤاد صحصاح، الوسيط في القضاء العسكريِّ والحلول القانونيَّة للمشكلات العمليَّة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونيَّة، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٠٧.

^(١٢٦) المادَّة ٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م.

^(١٢٧) منشور بالجريدة الرسميَّة المصريَّة، العدد ٤٦ مُكرر، بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢١م.

^(١٢٨) منشور بالجريدة الرسميَّة المصريَّة، المرجع السَّابق.

والمدينة التي يكفلها الدستور المصري، إذ نصّ على أنه "لا يجوز محاكمة المدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تُمثّل اعتداءً مباشراً على المؤسسة العسكرية"^(١٢٩)، وبالتالي فإنّ ما ورد في المادة (١) من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١م بشأن تأمين حماية المنشآت الحيوية لا تعدّ من منشآت المؤسسة العسكرية والقوات المسلّحة.

٣- الاختصاص المكاني للمحاكم العسكرية المصرية:

تناول المشرّع المصري هذا الاختصاص في المادة (٥) من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م، حيث نصّت على كلّ من ارتكب جرائم تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو المحالّ التي يشغلها عسكريون لصالح القوات المسلّحة، وتنصّ المادة (٥٣) من قانون القضاء العسكري المصري على أنه يمكن إجراء المحاكمة العسكرية في أيّ مكان، بغضّ النظر عن مكان ارتكاب الجريمة^(١٣٠).

وفقاً لذلك خرج المشرّع العسكري عن قواعد الاختصاص المكاني للمحاكم الجنائية في القانون العامّ في قانون القضاء العسكري المصري، والمذكّرة التفسيرية تُبرّر هذا الخروج عن قواعد الاختصاص بأنّ هذا يُحقّق المرونة التي يجب توافرها في القضاء العسكري في ظلّ ظروف القوات المسلّحة وكثرة التحركات بين الوحدات العسكرية^(١٣١).

المبحث الثاني

أحكام التنازع ونطاق اختصاص المحكمة الدستورية العليا

من المتعارف عليه أنّ الدستور المصري هو القاعدة الرئيسة والأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني في أيّ دولة، فهو يحتلّ المرتبة الأولى في التسلسل الهرميّ للتنظيم القانوني، وتحتوي نصوصه على مجموعة من الأحكام القانونية التي تضمن بدورها المكونات الأساسية للمجتمع في الدولة (اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً)، فالقواعد الدستورية ذات طبيعة قانونية وسياسية مزدوجة، وعليه فالدستور هو أداة توازن بين

^(١٢٩) المادة ٢/٢٠٤ من الدستور المصري ٢٠١٤م.

^(١٣٠) د. مجدي صالح يوسف الجارحي، ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية في النظام القانوني

المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١١م، ص ١٠٧.

^(١٣١) د. عبد المعطي عبد الخالق، طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، الطبعة

الأولى، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١٤٦.

السُّلطة والحرية^(١٣٢)، يتنامى دورُ وأهميّة القواعد الدستوريّة في جميع الدول الحديثة، حيث تلزم جميع مؤسساتها بالالتزام بأحكامها، ووجد القضاء الدستوريّ الذي أصبح واجبه الأساس تعزيز دعائم احترام القانون، وذلك من خلال احترام القواعد الدستوريّة في الدولة.

ومن الأمور المهمة التي ينظّمها الدستور؛ تحديد اختصاص السلطات القضائية والمحاكم في البلاد، ونتيجة لتعدد السلطات والاختصاصات القضائية التي حدّدها الدستور لها.. ينشأ تنازع حول الاختصاص القضائيّ بين هذه السلطات؛ مثل: تنازع الاختصاص بين القضاء العسكريّ والقضاء العاديّ، لذلك سيقوم الدستور بإيضاح الجهات القضائية المسؤولة عن حلّ هذا الخلاف بين هذه الهيئات. ووفقاً لذلك سوف نقسّم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

المطلب الأول

دور المحاكم حال النزاع بين القضاء العادي والعسكريّ

الفرع الأول

الاتجاهات العامة لحلّ تنازع الاختصاص

من الممكن أن تنشأ حالة النزاع على الاختصاص بين مختلف السلطات القضائية كظاهرة طبيعية ونتيجة حتمية، وبالتالي يضع المشرع نصوصاً وتشريعات لكلّ من الهيئات القضائية المختلفة، كما يضع أحكاماً لحلّ الخلاف بين هذه الهيئات، ونتيجة تداخل الصلاحيات والاختصاص مع بعضها البعض اتخذ المشرع طريق إنشاء محاكم متخصصة لفصل الخلاف الذي ينشأ ويحدث بين القضاء العسكريّ والقضاء العاديّ. لذلك سننظر إلى دور محكمة النقض في حلّ تنازع الاختصاص، ومن ثم دور المحكمة العسكريّة العليا، وكذلك دور محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من القضاء العسكريّ الفرنسيّ.

(١٣٢) د. علي سعد عمران، المنتقى من أحكام دستور العراق لعام ٢٠٠٥م - دراسة تحليلية مقارنة،

النجف الأشرف، العلمين للنشر، ٢٠٢١م، ص ٢٠٩.

أولاً: دور محكمة النقض المصرية^(١٣٣):

كان لمحكمة النقض^(١٣٤) عدّة مناهج لحلّ تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والعادي، وأجرى القضاء العسكري المصري عدّة تعديلات قانونية على النصوص المنظمة له، وبعض هذه التعديلات وسّعت صلاحياته، حيث نصّ قانون الأحكام العسكرية المصري في الفصل الثاني من الباب الأول في القسم الثالث^(١٣٥) على أنّ "السلطات العسكرية وحدها هي التي تقرّر ما إذا كانت الجرائم تدخل في اختصاصها أم لا"، وفي مرحلة لاحقة غيرت محكمة النقض المصرية نهجها، حيث جعلت اختصاص القضاء العسكري مشتركاً مع القضاء العادي لحلّ تنازع الاختصاص بسبب تعديل القانون، وبالتحديد المادة (٤٨)، وهذا لا يعني أنّ القضاء العسكري هو الوحيد الذي ينظر في الجرائم المذكورة أعلاه^(١٣٦).

هذا بالإضافة إلى اعتماد القضاء العسكري على تحديد صلاحياته، وهو ما يتعارض مع المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م، فقد حكمت محكمة النقض المصرية^(١٣٧) بأنه "وحيث إنّ قضاء المحكمة تمّ وفقاً لأحكام المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م، والتي تنصّ على أنّ القضاء العادي هو القضاء الأصلي، وأنّ تختصّ المحاكم العادية بالفصل في جميع الجرائم بغضّ النظر عن الفاعل (عدا ما استثنى بنصّ خاصّ)، في حين أنّ المحاكم العسكرية ليست سوى "محاكم خاصة" ذات اختصاص استثنائيّ يُعهد إليها إمّا

^(١٣٣) للمزيد حول دور محكمة النقض المصرية بخصوص قضية التنازع يُنظر: د. أحمد فتحي سرور،

الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٠٢ وما بعدها.

^(١٣٤) للمزيد حول دور محكمة النقض وإجراءاتها من طلب تعيين المحكمة المختصة في حالات التنازع

يُنظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في النقض الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٢٩.

^(١٣٥) المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م.

^(١٣٦) د. عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية،

القاهرة، ١٩٩١م، ص ٧٦.

^(١٣٧) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٧٠٦٥٣ لسنة ٧٦ قضائية، مكتب فني ٥٩، قاعدة ٣٨،

بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٨م، ص ٢٣٤، يُنظر: د. فهيمة أحمد علي القماري، م. محمد عبد الله أبو بكر،

القضاء العسكري وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية العربية، الطبعة الأولى، دار الكتب والدراسات

العليا، الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص ١٧٢.

بخصوصية الجرائم التي تنتظر فيها أو إلى الشخص الذي ارتكبها، وهي مبنية على صفة معينة.

فضلاً عن أنه حتى وإن كان قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م، وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧١م، يُجيزان للقضاء العسكري النظر في جرائم معينة ومحاكمة فئة معينة من المتهمين، ومع ذلك ليس في هذين القانونين ولا في أي تشريع آخر نص صريح على انفراد القضاء العسكري بذلك الاختصاص، وهذا يعني أن القضاء العسكري يتقاسم هذا الاختصاص مع المحاكم العادية دون أن يسلبها منها. وعليه؛ لا يوجد نص في قانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م، ولا في قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧١م الذي يُعطي الاختصاص الحصري للقضاء العسكري^(١٣٨).

ثانياً: دور المحكمة العسكرية العليا للطعون^(١٣٩):

١- دور المحكمة العسكرية العليا للطعون في حل نزاعات الاختصاص (العيني) بين المحاكم العسكرية:

يُحتمل أن تكون هناك مشكلة في تنازع الاختصاص بين المحاكم العسكرية التابعة للقضاء العسكري نفسه، ويحدث هذا الخلاف حول الاختصاص القضائي (العيني أو المكاني) للمحاكم وفق الصلاحيات الممنوحة لها بموجب الدستور والقوانين العسكرية، فقد منح المشرع المصري محكمة الطعون العسكرية العليا عدداً من الاختصاصات، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٣) من قانون القضاء العسكري المصري بتقسيم المحاكم إلى عدة أنواع، ويختص كل منها بالنظر في القضايا والمنازعات التي تُرفع أمامه وفقاً للقانون.

وتتمتع محكمة الطعون العسكرية العليا بولاية قضائية على المحاكم الأخرى لإعادة النظر في الطلبات الخاصة المقدمة في أحكام المحاكم العسكرية، وكذلك النظر في جميع الطعون المقدمة من النيابة العسكرية، وكذلك إجراءات النقض في المواد الجنائية،

(١٣٨) د. بكر يوسف بكري، محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري ومدى اتساقها مع المواثيق الدولية

والشرعية الداخلية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ص ٢٠١٣م، ص ٦٧.

(١٣٩) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤م.

كما تختص بمراجعة جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام^(١٤٠).

٢- دور المحكمة العسكرية العليا للطعون في حل نزاعات الاختصاص (المكاني) بين المحاكم العسكرية:

أدخل المشرع العسكري في مصر محكمة الطعون العسكرية العليا ضمن تشكيل المحاكم العسكرية في نطاق القضاء العسكري، ولقد منحها عدداً من الصلاحيات المهمة، وفي ضوء قانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م نجد أنه سمح للمحاكم بإجراء محاكمات عسكرية للعسكريين في أي مكان، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة^(١٤١)، وبالتالي منح الحق في الوقت نفسه للمحاكم العسكرية بإجراء المحاكمة العسكرية في أي مكان آخر غير مكان ارتكاب الجريمة^(١٤٢). وبناءً عليه فقد خرج المشرع العسكري المصري عن قواعد الاختصاص المكاني، وقد يؤدي هذا الخروج إلى عدم وقوع حالة نزاع على الاختصاص المكاني بين المحاكم العسكرية.

ثالثاً: دور محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري الفرنسي:

يسمح قانون القضاء العسكري الفرنسي بالطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية من خلال طرق الاستئناف غير العادية، وهي: التمييز^(١٤٣)، وطلب إعادة النظر^(١٤٤)، فنصت المادة (٢٤٣) من القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١/١م على أن: "الأحكام الصادرة من القضاء العسكري قابلة للطعن فيها بطريق "التمييز" أمام "محكمة التمييز"، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٥٦٧) وما يليها من قانون

(١٤٠) د. فهيمة أحمد علي، القضاء العسكري وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية العربية، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(١٤١) المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م.

(١٤٢) د. أحمد محمد عبد الحق عبد الله، الإشكالات القانونية ذات الصلة بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، مرجع سابق، ص ١٢١٨.

(143) Pourvoi en cassation

(١٤٤) للمزيد يُنظر: د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص ٥٧٣.

الإجراءات الجنائية، كما تسمح المادة (٢٤٥) لمفوضي الدولة بحق الطعن في الأحكام بطريق التمييز في بعض القضايا المحددة، بما في ذلك الأحكام الصادرة ببراءة المتهم^(١٤٥).

وفي هذا السياق تم تعليق الاجتهاد القضائي والقضاء الفرنسي؛ بأن هذا التجديد في نظام القضاء العسكري الفرنسي، مع إجراءات الطعن في أحكامه أمام محكمة التمييز، سواء في زمن الحرب أو السلم، قد حقق ضمانًا للمتناقضين أمام القضاء العسكري؛ لأن أحكامه ستصدر وفق الأصول القانونية السائدة في البلاد، كما أضافوا فقها قضائيا مفاده أن الإصلاح التشريعي عميق بلا منازع، وقد تتطابق المحاكم العسكرية في نطاق اختصاص النظام القضائي مع العدالة الجنائية العادية، فهي خطوة جيدة نحو توحيد جهات القضاء العادي والعسكري^(١٤٦)، كما يسمح القانون ١٩٦٦/١/١ في مادته (٢٥٣) بالطعن في الأحكام أيضا عن طريق التماس إعادة النظر، وتسري في هذه الحالة المادة (٦٢٢) وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية مع بعض التحفظات.

الفرع الثاني

إجراءات تعيين المحكمة المختصة بنظر النزاع

في ضوء التشريعات المختلفة لم يكن قانون القضاء العسكري مجرد قضاء موضوعي، بل هو قضاء إجرائي من جهة أخرى، وتلزم نصوصها التنظيمية على جهات التقاضي سواء هيئات التحقيق أو المحاكمة، فأدلى المشرع العسكري المصري ببيان واضح بشأن آلية حل الخلاف على الاختصاص؛ وذلك بصور قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م بموجب المادة (٤٨) منه؛ حيث أعطى المشرع المصري للسلطات القضائية العسكرية كلمة الفصل في تحديد اختصاصها القضائي في القضية وتعيين المرجع المختص^(١٤٧).

(١٤٥) د. أحمد رفعت الخفاجي، بحث في النظام القانوني للقضاء العسكري في فرنسا، مرجع سابق، ص ٦٧.

(١٤٦) Dalloz, répertoire, op. cit., No 250, p. 397.

Lafarge et Clavière, op. cit., p. 29.

Raymond Colas, op. cit., p. 913.

(١٤٧) د. أيمن محمد أبو حمزة، القضاء الدستوري المصري "نشأته وتنظيمه الدستوري والقانوني الحالي"،

مرجع سابق، ص ١٨٣. يُنظر:

- المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ١١ لسنة ١١ قضائية "تنازع"، بتاريخ ١٩٩١/٥/٤م.

ومفاد ذلك من هذه المادة أنَّ القرار بالاختصاص وتعيين المختص يبقى مُحصراً للقضاء العسكري المصري وخُده، وقراراته لا تقبل التعقيب عليها^(١٤٨).

الجدير بالذكر أنه بعد التعديلات المستمرة في القضاء المصري بدأ اختصاص القضاء العسكري يتشارك مع القضاء العادي في تحديد مَنْ هي المحكمة المختصة^(١٤٩). وفي ضوء قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م أوضح المُشرع الجهة المختصة بحسم النزاع وتعيين المحكمة المختصة^(١٥٠).

وبناءً على ما تقدّم؛ إذا كان الخلاف قائماً بين هيئتي تحقيق أو اثنتين تابعتين لمحكمة ابتدائية، فإنَّ محكمة الجنح الاستئنافية هي السُّلطة المختصة بالفصل في النزاع، وهذا ما قضت به محكمة النقض بقولها: "إن مؤدى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين الجهة المختصة، يرفع إلى الجهة التي يرفع إليها الطعن في أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين، وغرفة الاتهام هي دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية، ولا يُطعن في قراراتها أمام دائرة الجنح المُستأنفة، وبالتالي يُحال طلب الفصل في تنازع الاختصاص بين غرفة الاتهام ودائرة جنح الاستئناف إلى محكمة النقض؛ لِمَا لها من اختصاص عام"^(١٥١).

وفيما يتعلّق بالمادة (٢٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية، فإنَّ محكمة النقض هي السُّلطة المختصة بالفصل في نزاع بين طرفين تابعين لمحكمتين ابتدائيتين أو محكمتين جنائيتين، أمّا الخلاف الذي ينشأ بين القضاء العادي والقضاء العسكري فكان الاختصاص لمحكمة النقض المصرية، ثم تمّ تعديل ذلك بعد صدور قانون السُّلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥م، حيث منحت هذا الاختصاص لمحكمة تنازع

- المحكمة الدستورية العليا، الجزء الرابع (من يناير ١٩٨٧م إلى آخر يونيو ١٩٩١م)، ص ٥٨٨.

^(١٤٨) د. عادل عبادي علي عبد الجواد، قانون الأحكام العسكرية وضوابط تطبيقه على هيئة الشرطة، الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٥.

^(١٤٩) د. حسن عزت، موسوعة التشريعات العسكرية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص ٤٧.

^(١٥٠) المادة ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.

^(١٥١) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٢٧، مكتب فني ٩، بتاريخ ١٩٥٨/٣/٤م، ص ٢٣٦. والطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ قضائية بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠، مكتب فني ١٣، رقم الجزء

١، ص ١٦٢

الاختصاص، ثم انتقل إلى المحكمة العليا بصفتها الدستورية بعد صدور القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩م، ومُنحت صلاحية تعيين المحكمة المختصة، وهي (المحكمة الدستورية العليا) بعد تشكيلها وفقاً للدستور المصري عام ١٩٧١م، بموجب قانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م باستبدالها بدلاً من المحكمة العليا بموجب المادتين (٢٥ و ٢٦)^(١٥٢).

وبالتالي فإن (المحكمة الدستورية العليا) في مصر وفقاً للمادة (١٩٢) من الدستور المصري ٢٠١٤م، لها الاختصاص، وأيضاً الاختصاص القضائي لتعيين المحكمة المختصة لحل تنازع الاختصاص الذي يحدث بين المحاكم العسكرية والعادية^(١٥٣).

ومن خلال ما تقدّم؛ يجب حلّ تنازع الاختصاص بين هيئتين قضائيتين، وتعيين الجهة المختصة أو المحكمة لذلك، وفقاً للإجراءات يجب تقديم طلب مبدئي إلى السلطة المختصة لتعيين هذه المحكمة، إضافة إلى بعض الإجراءات الشكلية الأخرى التي يتطلبها القانون، ثم يتم تحديد السلطة المختصة^(١٥٤)، فقد أجاز المشرع المصري لأطراف الدّعى تقديم طلب بتعيين المحكمة المختصة مشفوعاً بكافة الأوراق المؤيدة لهذا الطلب^(١٥٥)، والمراد بالأوراق: كل ما يستعمله الطالب في طلبه لإبداء تأييده، ويجوز أن تكون الأوراق في صورة حكم أو قرار صادر أو صورة من الأوراق المتعلقة بالتحقيق، والتي يمكن الاستفادة منها بتحديد المحكمة أو السلطة المختصة^(١٥٦).

^(١٥٢) حيدر أنيس عبد الكريم، دور القضاء الدستوري في حلّ تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء العادي، مرجع سابق، ص ٨٠.

^(١٥٣) د. أحمد سمير أحمد ناصر، تنازع الاختصاص بين محكمة الأمور المستعجلة ومحكمة القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

^(١٥٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية عشرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١٧٣.

^(١٥٥) نصّت المادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م على أنه "لكل من الخصوم في الدّعى تقديم طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب".

^(١٥٦) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص ٦٤٥.

ويلاحظ أنّ المُشرّع المصريّ لم يُحدّد مهلةً مُحدّدةً لتقديم الطلبات، ولم يطلب إطلاعه على إجراءات مُعيّنة، ولم يطلب صيغةً مُحدّدةً وبطريقة مُحدّدة^(١٥٧). والجدير بالذكر أيضاً؛ أنّ الطلب المُقدّم ليس استثنافاً لقرار أو لحكم صادر بشأن اختصاص، بل يهدف إلى معرفة المحكمة المُختصة بالنظر في القضية^(١٥٨)، ثم بعد الاطلاع على الطلب المُقدّم إليها، تُصدر المحكمة أمرها بإيداع جميع الأوراق المُتعلّقة بالدعوى لدى قلم الكتاب؛ ليُطلّع عليها جميع الخصوم بالدعوى، وبعد ذلك يتمّ تقديم مُذكرةٍ بأقوال مُقدّم الطلب لتعيين الاختصاص إلى المحكمة من اليوم التالي عن طريق إيداعها قلم الكتاب، خلال فترة عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي للإيداع، كما يُوقف السير في الدعوى التي قُدِّم فيها طلب تعيين المحكمة المُختصة؛ ما لم يكن للمحكمة رأي آخر^(١٥٩).

وتجدر الإشارة إلى أنّ وقف السير في القضية أو الدعوى يكون فقط في حالة وجود تنازع قضائيّ إيجابيّ، حيث لا يمكن إيقاف تقدّم القضية في حالة وجود تعارض سلبيّ؛ لسبب؛ وهو إذا قرّر الطّرفان المُتنازعان أنهما ليس لهما اختصاص قضائيّ في القضية؛ لذلك فإنّ الوقوف هنا موجود دون أن يصدر بقرار صادر عن المحكمة المُختصة بتعيين المحكمة المُختصة^(١٦٠)، وبعد الاطلاع على الأوراق المُقدّمة إليها، تُصدر المحكمة قرارها بتعيين المحكمة المُختصة للنظر في الدعوى المرفوعة^(١٦١).

(١٥٧) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٧٦.

(١٥٨) د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص ٦٤٦.

(١٥٩) نصّت المادّة (٢٢٩) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م على أنه "تأمر المحكمة بعد إطلاعها على الطلب بإيداع الأوراق في قلم الكتاب ليطلع عليها كلّ من الخصوم الباقيين، ويُقدّم خلال مدّة العشرة أيام لإعلانه مُذكرةً بأقواله في الإيداع، ويترتب على أمر الإيداع وقف السير في الدعوى المُقدّم بشأنها الطلب، ما لم ترّ المحكمة غير ذلك".

(١٦٠) د. عادل محمد فريد قورة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائيّة "الدعوى المدنيّة التابعة لها"،

دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٢٧٣.

(١٦١) د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص ٦٥٥.

أما الوضع في فرنسا فتبدأ إجراءات رفع الدّعى أمام محكمة التّنازع بقيام أحد أطراف القضية الذي يطلب من محكمة التّنازع تعيين الاختصاص القضائي في حالة وجود نزاع سلبي على الاختصاص، وقد يكون طلب تعيين جهة الاختصاص من قبل إحدى المحاكم، وفي حالة وجود نزاع إيجابي بشأن الاختصاص القضائي يكون للإدارة الحق في طلب تحديد الاختصاص القضائي دون الأفراد، بحيث تطلب الإدارة من المحافظ التّقدم للمحكمة العادية بوقف القضية وإحالتها إلى القضاء الإداري، فإذا أصرّ القضاء العادي على نظر القضية، فيجوز للمحافظ الطّعن في ذلك أمام محكمة التّنازع الفرنسية^(١٦٢).

وعليه؛ يترتّب على ذلك إيقاف السير في إجراءات الدّعى حتى يتمّ اتخاذ قرار بتعيين السّلطة المختصّة، وتصدر محكمة التّنازع حكمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدّعى^(١٦٣)، وفي هذه الحالة.. يكون قرارها ملزماً للسّلطة التي تحدّده، وغير قابل للطّعن^(١٦٤).

من خلال ما تقدّم يترتّب على القرار الصادر بتعيين المحكمة المختصّة مسألتان^(١٦٥):

المسألة الأولى: القرار الصادر عن المحكمة بتعيين المحكمة المختصّة هو قرار نهائي واجب النفاذ، ولا يمكن الطّعن فيه بأيّ من طرق الطّعن العادية والاستثنائية، **المسألة الثانية:** بطلان القرارات والإجراءات المتخذة من قبل الجهة التي تقرّر عدم اختصاصها بحسب القاعدة التي تقضي بأن جميع الإجراءات التي تتخذها جهة أخرى غير السّلطة المختصّة باطلة.

⁽¹⁶²⁾ Marie-Aimée LATOURNERIE et Jacques ARRIGHI DE CASANOVA, Tribunal des conflits, Répertoire de contentieux administratif, 2007., <http://www.dalloz.fr>

⁽¹⁶³⁾ Article 36 du Décret n° 2015-233 du 27 février 2015 relatif au Tribunal des conflits et aux questions préjudicielles, JORF, n° 0051 du 1 mars 2015, p. 4005.

⁽¹⁶⁴⁾ د. جورج شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢١٧.

Jacques Arrighi de Casanova et Jacques-Henri Stahl, Tribunal des conflits : l'âge de la maturité, AJDA, 2015, p. 575.

⁽¹⁶⁵⁾ د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م، ص ٢٦٦.

المطلب الثاني اختصاص المحكمة الدستورية العليا حال تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والعسكري الفرع الأول

نطاق اختصاص المحكمة الدستورية العليا في حل تنازع الاختصاص

القضاء الدستوري هو أحد الأجهزة القضائية، بل من أهم الأجهزة داخل الدولة؛ بسبب الاختصاصات التي أوكلها إليه الدستور، وفي مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين، وهذا الاختصاص يجعله المراقب والحارس الأمين في آن واحد على مبدأ سيادة الدستور؛ تحقيقاً للعدالة الدستورية، وهو ما يضمن بدوره إنفاذ النصوص الدستورية من أي انحراف تشريعي، وبالتالي تطبيقها بطريقة صحيحة؛ لأن الهدف الأساس لهذا القضاء هو ضمان احترام أحكام الدستور وسيادته، باعتباره القانون الأعلى الذي يترجع على رأس الهرم القانوني داخل الدولة، بل يعد أحد الأعمدة القانونية للدولة، ونص الدستور المصري على مجموعة من الاختصاصات، ومنحها القضاء الدستوري، ممثلة بالمحكمة الدستورية العليا.

وبناءً على ذلك؛ قد يؤدي وجود أكثر من سلطة قضائية إلى حالة من التنازع على الاختصاص بين هذه السلطات القضائية، والسبب في ذلك هو توزيع الاختصاص بين هذه الهيئات على أساس طبيعة الخلاف الذي تنظر فيه هذه الهيئات، ومن الطبيعي أن ينظم المشرع هيئة قضائية عليا مستقلة لها سلطة اتخاذ القرار، وأن يكون مختصاً بحسم قضايا تنازع الاختصاص. وانطلاقاً من ذلك فالسلطة المختصة للنظر في النزاع هي (المحكمة الدستورية العليا)، وسنناقش ضمن هذا الموضوع نطاق اختصاص المحكمة الدستورية العليا للنظر في قضية النزاع.

بدايةً، تناول المشرع المصري مسألة تشكيل المحكمة الدستورية العليا في الفصل الخامس من الباب الخامس من الدستور المصري الملغى لعام ١٩٧١م^(١٦٦)، ثم تم تناوله في الدستور المصري لعام ٢٠١٤م^(١٦٧)، ونص على أن: "المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة في جمهورية مصر العربية .. ويكون مقرها في القاهرة"،

^(١٦٦) المادة ١٧٤ من الدستور المصري ١٩٧١م الملغى.

^(١٦٧) المادة ١٩١ من الدستور المصري ٢٠١٤م.

وأوضح المُشرع المصري اختصاصات وأحكام المحكمة الدستورية العليا في الدستور المصري لعام ٢٠١٤م^(١٦٨).

والجدير بالذكر أن المُشرع المصري نظم قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م، فأعدَّ المُشرع المصري المحكمة الدستورية العليا، وهي أعلى هيئة قضائية، ولها الاختصاص الأصلي للنظر في قضايا تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية، وفق الصلاحيات الممنوحة لها في الدستور المصري ٢٠١٤م^(١٦٩)؛ "مثل التنازع بين القضاء العسكري والقضاء العادي، أو بين سلطتين قضائيتين وأي سلطة قضائية أخرى منحها المُشرع المصري في أحد النصوص القانونية اختصاصاً قضائياً مُحدداً"^(١٧٠)، وبصدور قانون المحكمة الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م نصَّ المُشرع المصري في المادة (١/٢٥) على أن المحكمة الدستورية العليا مُختصة بمراقبة دستورية القوانين.

كما نصَّ قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه^(١٧١) "لكل ذي شأن أن يتقدم بطلب تعيين الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدَّعوى إلى المحكمة الدستورية العليا"، وذلك وفقاً لاختصاص المحكمة المنصوص عليه في المادة ٢٥ من قانون المحاكم، ويجب أن يوضح الطلب المُقدم للمحكمة موضوع النزاع، والجهات القضائية التي نظرت فيه والإجراءات التي اتخذها كلٌ منهم بخصوص هذا النزاع^(١٧٢).

وبناءً على تقدّم؛ من الواضح أن المحكمة الدستورية العليا تنظر في التنازع الإيجابي والسلبي، هذا بالإضافة إلى تعارض الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية، علماً بأن

^(١٦٨) يُنظر: المواد (١٩٢ إلى ١٩٥) من الدستور المصري ٢٠١٤م.

^(١٦٩) المادة ١٩٢ من الدستور المصري ٢٠١٤م. يُنظر: د. ده شتي صديق محمد، القضاء الإداري وتنازع اختصاصاته مع القضاء العادي - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ١٦٢.

^(١٧٠) د. حمدان حسن فهمي، اختصاصات القضاء الدستوري في مصر وحجية أحكامها وتنفيذها وآثارها، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٢٠٦.

^(١٧١) المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م.

^(١٧٢) د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٢٨١.

جميع أحكامها نهائيةً وملزمة لجميع الجهات وغير قابلة للطعن^(١٧٣)، وفي ضوء الفقرتين ٢ و ٣ من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م، وردت عبارة (الهيئات ذات الاختصاص القضائي)، حيث إن القانون يقتضي أن يكون التنازع على الاختصاص بين السلطات القضائية أو إحدى الجهات ذات الاختصاص القضائي؛ حتى تتمكن المحكمة من النظر في هذا التنازع القائم^(١٧٤).

ووفقاً لذلك لا تنتظر المحكمة الدستورية العليا في الخلاف الذي ينشأ بين المحاكم التابعة لسلطة قضائية واحدة؛ لأنها لا تعد محكمة أو هيئة للطعن في الحكم، كما أنها غير مسئولة عن تصحيح الأخطاء في الأحكام^(١٧٥)، وبالمثل.. فإن المحكمة الدستورية العليا عندما تمارس اختصاصها على التناقض المفترض للأحكام تتسم بالحياد والموضوعية، وأهم شروط اختصاص المحكمة الدستورية أن لا تكون طرفاً في ذلك، إضافة إلى ذلك فإن هذه المحكمة تفصل في تناقض الأحكام وفقاً لقواعد الاختصاص التي أوجدها المشرع لتحديد ولاية الجهات القضائية المختلفة، وليس من ضمنها المحكمة الدستورية العليا^(١٧٦).

الفرع الثاني

تطبيقات المحكمة الدستورية العليا في حل تنازع الاختصاص

وتطبيقاً لنظر المحكمة الدستورية العليا^(١٧٧) في دعوى التنازع بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الجنايات العسكرية بالإسكندرية في الدعوى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧م جنايات عسكرية، بعدم النظر في هذا الحكم، والاستمرار في تنفيذ الحكمين الصادرين عن المحكمة الدستورية العليا في الدعويين رقمي ٣٤ و ٣٥ من السنة القضائية ٣٨ "نزاع"، وقد ارتأى المدعي، أن حكم محكمة الجنايات العسكرية الصادر بجلسة ٢٠١٧/٦/١٥م قد رفض الدفع بعدم الاختصاص للقضاء العسكري (ولائياً) بنظر

(١٧٣) د. حمدان حسن فهمي، اختصاصات القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(١٧٤) د. ده شتي صديق محمد، القضاء الإداري وتنازع اختصاصاته مع القضاء العادي، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(١٧٥) د. ماهر أبو العنين، الإجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا وأثر الحكم في الدعوى الإدارية، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٢١٢.

(١٧٦) د. محمد فؤاد عبد الباسط، المحكمة الدستورية العليا قاضي التنازع، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(١٧٧) المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٦٣ لسنة ٤١ قضائية، منازعة تنفيذ، بتاريخ ٢٠٢١/٥/٨م.

الدَّعوى وإحالاته "للقضاء العادي" .. على الرِّغم من أنَّ الوقائع جميعها ارتُكبت ضدَّ منشآتٍ غير عسكريَّة، وأيضًا أشخاص غير عسكريين، وأنَّ المنشآت لم تكن خاضعةً لتأمين القوات المُسلَّحة وقت الاعتداء عليها، وكان محلُّ وقوعها الشارع العام بالإسكندريَّة، وبذلك يكون قد تعارضَ مع الحكمين الصَّادرين من المحكمة الدستوريَّة العليا في الدَّعويين رقمي ٣٤، ٣٥ لسنة ٣٨ قضائيَّة تنازُع .. ويعدُّ في ذلك؛ عقبة في تنفيذهما، ومن ثم أقام دعواه المعروضة. وأحكامُ "المحكمة الدستوريَّة العليا" تحوز حجيَّةً نسبيَّة، وذلك وفقًا للمادَّة (٥١) من قانون المحكمة الدستوريَّة العليا، التي قضت بأنَّ قانونَ الإجراءات المدنيَّة والتجاريَّة المصريَّ ينطبقُ على الأحكام الصَّادرة عن المحكمة. أيضًا لذات المحكمة^(١٧٨) في دعوى التَّنازُع بوقف تنفيذ الحكم الصَّادر من محكمة الجنايات العسكريَّة بالإسماعيليَّة في الدَّعوى رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٥م جنايات عسكريَّة جزئي بورسعيد، في تنفيذ الحكم الصَّادر من المحكمة الدستوريَّة العليا في الدَّعوى رقم ٣٣ سنة ٣٨ قضائيَّة "تنازُع". وقد ارتأى المدَّعي أنَّ حكم محكمة الجنايات العسكريَّة بالإسماعيليَّة غيرُ مُختصَّة؛ كون جميع الوقائع ارتُكبت ضدَّ منشآتٍ غير عسكريَّة، وكذلك أشخاص غير عسكريين، وأنَّ المنشآت لم تكن خاضعةً لتأمين القوات المُسلَّحة وقت الاعتداء عليها، وبالتالي فقد تعارضَ مع الحكم الصَّادر من المحكمة الدستوريَّة العليا في الدَّعوى رقم ٣٣ لسنة ٣٨ قضائيَّة تنازُع، ويُعد ذلك عقبةً في تنفيذهما، ومن ثم أقام دعواه المعروضة.

ومن تطبيقات ذات المحكمة أيضًا^(١٧٩) في دعوى التَّنازُع.. وقف تنفيذ الحكم الصَّادر عن "محكمة الجنايات العسكريَّة بالإسماعيليَّة" في الدَّعوى رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م جنايات عسكريَّة كلي الإسماعيليَّة المُقيَّدة برقم ١٤ لسنة ٢٠١٥م "جنايات عسكريَّة جزئي بورسعيد"، الاستمرار في تنفيذ الحكم الصَّادر من المحكمة الدستوريَّة العليا في الدَّعوى رقم ٣٣ سنة ٣٨ قضائيَّة "تنازُع"، وقد ارتأى المدَّعي أنَّ حكم محكمة الجنايات العسكريَّة الصَّادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨م جنايات عسكريَّة جزئي بورسعيد قد رفض الدفع بعدم اختصاص القضاء العسكري (ولائيًا) بنظر هذه الدَّعوى، على الرِّغم

(١٧٨) المحكمة الدستوريَّة العليا، الدَّعوى رقم ١٠ لسنة ٤١ قضائيَّة، مُنازعة تنفيذ، بتاريخ

٢٠٢٢/٥/١٤م.

(١٧٩) المحكمة الدستوريَّة العليا، الدَّعوى رقم ١٣ لسنة ٤١ قضائيَّة، مُنازعة تنفيذ، بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٤م.

من أن جميع الوقائع ارتكبت ضد منشآت غير عسكرية ومن أشخاص غير عسكريين، ومحل وقوعها بالطريق العام، مما يخضعها للقضاء العادي، حسب ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٧م في الدعوى ٣٣ لسنة ٣٨ قضائية تنازع، ويعد ذلك عقبة في تنفيذهما .. ومن ثم؛ أقام دعواه المعروضة.

ومن تطبيقات ذات المحكمة أيضاً^(١٨٠) في دعوى التنازع .. وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الجنايات العسكرية بالإسماعيلية في الدعوى رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٥م جنايات عسكرية، والاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٣ سنة ٣٨ قضائية "تنازع"، وحيث كان موضوع الدعوى (تنازع سلبي) بين جهتي "القضاء العادي والعسكري"، قضت المحكمة .. في هذه الدعوى بتعيين "القضاء العادي" - بنظر الدعوى - وشدد قضاؤها أن: الدستور المصري ٢٠١٤م قد حدد في "الفقرة الأولى" من المادة (٢٠٤) الاختصاص المحجوز للقضاء العسكري في الفصل للجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها، ومن في حكمهم، وتضمنت "الفقرة الثانية" من هذه المادة ضوابط الاختصاص للقضاء العسكري بمحاكمة المدنيين أمامه، بأن تمثل الجريمة اعتداءً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة.

ومما لا شك فيه أن مشكلة تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية المسؤولة عن الفصل في المنازعات هي من القضايا الشائكة التي تثيرها كافة الدول التي تعتمد نظام القضاء المزدوج، ومن تلك الدول مصر وفرنسا، ومن خلال تطبيقات المحكمة الدستورية العليا في مصر المشار إليها أعلاه نجد أن القضايا تتعلق بعدم الاختصاص سواءً سلبياً أو لائياً، وهو من أنواع التنازع الموجود في مصر، وبموجب المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل جعل الاختصاص بفصل التنازع والفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا دون غيرها، وكل ذلك مبني على ما نص عليه الدستور المصري ٢٠١٤م في المادة ١٩٢ منه على أن تختص المحكمة بتنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي ينشأ بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صدر أحدهما من أي جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من هيئة أخرى، أيضاً المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها والقرارات الصادرة عنها.

(١٨٠) المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ١٤ لسنة ٤١ قضائية، منازعة تنفيذ، بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢م.

ومما تجدر الإشارة إليه ووفقاً للقواعد في النظام الفرنسي أنّ إحالة القضية إلى محكمة التنازع الفرنسية تهدف إلى تبسيط إجراءات التقاضي في فرنسا، ولتفادي ظاهرة تناقض الأحكام القضائية، فالإحالة هي إجراء يستهدف الحيلولة دون حدوث تنازع مُحتمل في الاختصاص، سواء كان تنازعا ايجابيا أم سلبيا. وجدير بالذكر أنّ إحالة القضية في النظام القضائي الفرنسي إما أن تكون إجبارية أو اختيارية.

وتتحقق الإحالة الوجوبية بصدور حكم نهائي بعدم الاختصاص في نظر الدعوى من جهة القضاء العادي أو الإداري، مع قيام المدعي برفع ذات الدعوى من جديد إلى الجهة القضائية الأخرى^(١٨١). فإذا رأت هذه الأخيرة أنها غير مختصة بنظر النزاع، عندها تلتزم بإحالة الدعوى وجوباً إلى محكمة التنازع دون إصدار حكم من جانبها بعدم الاختصاص؛ لتقوم محكمة التنازع بتحديد الجهة القضائية المختصة بالدعوى.

وقد تبني المشرع المصري - على غرار نظيره الفرنسي - نظام الإحالة الوجوبية بمقتضى المادة ٢٥ / ٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل، فمتى صدر حکمان نهائيان متناقضان صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها، ففي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات حتى صدور قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية.

ولكن المشرع المصري لم يأخذ بالإحالة الوجوبية طبقاً لما هو معمول به في النظام القضائي الفرنسي؛ ذلك أنّ الأخير مُجبر على إجراء الإحالة لمحكمة التنازع؛ تفادياً لوقوع تنازع سلبي في الاختصاص فقط دون التنازع الإيجابي، على أساس أنّ رفع هذا النوع من التنازع حكر على الإدارة فقط دون غيرها. أمّا المشرع المصري فقد جعل الإحالة لمحكمة الدستورية العليا وجوبياً بموجب المادة ١/٢٥، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداها عن نظرها أو تخلت كلتاها عنها، والمقصود هنا سواء كان التنازع سلبياً أو إيجابياً.

(181) Pascale Gonod, Quel rôle pour le tribunal des conflits au XXIème siècle?, Lexbase Hebdo, édition publique, n 294, le 27 juin 2013, p 02.

أمّا النوع الثاني من نظام الإحالة إلى محكمة التنازع الفرنسية فهو الإحالة الاختيارية^(١٨٢)، وتكون هذه الإحالة حكراً على محكمة النقض أو مجلس الدولة فقط، فإذا رأت المحكمة وأثناء نظر الدّعى المطروحة أمامها أنّ هناك مشكلةً جديةً تتعلق باختصاص الجهة القضائية التي ترأسها من شأنه الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات. فيجب عليها تحديد الجهة المختصة فعلياً بنظر النزاع، وذلك إعمالاً منها لقاعدة الإحالة الاختيارية التي هي من صميم اختصاصها، ومن ثمّ فضّ التنازع المحتمل قبل حدوثه. وتنتم الإحالة في النظام القضائي الفرنسي بناءً على إخطار من أيّ جهة قضائية مهمّما كانت درجتها، خشية وقوع تنازع اختصاص سلبيّ. وهو الأمر الذي قلّص كثيراً من حالات تنازع الاختصاص السلبيّ المعروضة على محكمة التنازع الفرنسية؛ إذ بالاطّلاع على قرارات محكمة التنازع الفرنسية الأخيرة الصّادرة سنة ٢٠١٦، نجد أنّ غالبيتها القصوى قد تمّ الفصل فيها بناءً على إحالة من إحدى جهات القضاء العاديّ أو الإداري^(١٨٣).

أمّا المُشرّع المصريّ فهو على خلاف نظيره الفرنسيّ في هذا الشأن؛ من خلال تبنيّه نظام الإحالة الإجبارية فقط دون الإحالة الاختيارية التي من المفروض أنّ تقوم بها كلّ من المحكمة العليا ومجلس الدولة كلما تبين لأيّ منهما أنّ الدّعى المعروضة على إحدى الجهات القضائية التابعة له من شأن الفصل فيها أنّ يخلق إشكالات في الاختصاص، ويُنظر إلى ذلك على أنه أمرٌ طبيعيّ؛ لأنّ فلسفة نظام الإحالة في فرنسا تقوم على حماية مبدأ فصل السلطات القضائية عن السلطات الإدارية.

(182) Marie-Christine Rouault, Vanessa Barbé, Droit administratif, Editeur Gualino Eds, Collection Annadroit, 2011, p. 212.

– Jean Claude Ricci, Op. Cit., p. 126

– Petit Serge, Op. Cit., pp. 67-68

(183) انظر: مثال قرار محكمة التنازع الفرنسية رقم ٤٠٤٠ المؤرخ ب ١١ جانفي ٢٠١٦ الذي صدر بناءً

على إحالة من مجلس استئناف (Caen)، والقرار رقم ٤٠٦٢ المؤرخ ب ٤ جويلية ٢٠١٦ الصّادر

بناءً على إحالة من المحكمة الإدارية لـ "بو" (pau) وقرارها رقم ٤٠٦٣ الصّادر ب ٥ سبتمبر

٢٠١٦ بناءً على إحالة من مجلس الدولة الفرنسيّ، والقرار رقم ٦٠٦٦ الصّادر ب ٥ سبتمبر

٢٠١٦ بناءً على إحالة من المحكمة الإدارية لـ "نانت" (Nante) "... يُنظر:

[/http://www.tribunal-conflits.fr](http://www.tribunal-conflits.fr)

خاتمة

نصل هنا إلى نهاية دراستنا المتضمنة تنازع الاختصاص بين القضاءين العادي والعسكري في ظلّ الازدواجية القضائية، وهو الأمر الذي استند إلى الآليات المختلفة التي نصّ عليها المشرع المصري لتنظيم مسألة الفصل في تنازع الاختصاص سواء بين هيئات تابعة لنظام قضائي واحد أو بين هيئتين قضائيتين مختلفتين، والتي حاولنا من خلالها تسليط الضوء على كيفية تنظيم المشرع المصري لأحكام القضاء العسكري، من خلال تحديد النصوص القانونية المنظمة له في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م، حيث إنّ دراستنا اعتمدت آخر التعديلات التي تتمثل في القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤م، كذلك تمت معالجة مشكلة تنازع الاختصاص في النظام القضائي المصري من حيث توضيح الأشكال التي توجد بها المشكلة من حيث الحلول المقررة لها، ودور المحكمة الدستورية العليا، مع الإشارة في موضوع البحث إلى بيان موقف محكمة التنازع الفرنسية أيضاً في حلّ النزاع القضائي في فرنسا، وما رسخت من قواعد أيضاً في ظلّ الازدواجية القضائية. وبناءً عليه توصلت البحث إلى عدّة نتائج وتوصيات لعلّ من أهمّها:

أولاً: النتائج:

- ١- إنّ تنازع الاختصاص ينشأ من الأساس بين جهات قضائية مختلفة نتيجة لاختصاصها مواقف متماثلة تجاه الدعاوى المرفوعة أمامها، حيث تتمسك كلتاها بنظر الدعوى أو تتخلّى كلتاها عن نظر الدعوى، ممّا يُنشئ عن ذلك تنازع الاختصاص (الإيجابي والسلبي) ابتداءً عند النظر في الدعوى من الناحية الشكلية وقبل الخوض في الدعوى من الناحية الموضوعية.
- ٢- إنّ تنازع الاختصاص القضائي ينتج لعدم دقة معايير توزيع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة، كما يأتي بسبب غموض التشريعات القانونية أو عدم استقرارها، وكثرة التعديلات عليها، وعدم معرفة المدعين والعمالين في السلطة القضائية بالتغييرات التي تطرأ عليها، والتأخر في إصدار اللوائح التنفيذية والتفسيرية.
- ٣- إنّ حدوث تنازع في الاختصاص هو تنازع بين سلطتين قضائيتين فيما يتعلق بالنظر في مسألة معينة، مثل التنازع الذي يحدث بين القضاء العسكري والقضاء

- العادي أو الإداري، في الدول التي تتبنى نظام القضاء المزدوج، كما يحدث التنازع مع صدور حكمين قضائيين متعارضين في نفس موضوع الاختصاص.
- ٤- نصّ المشرع في الدستور المصري ٢٠١٤م في المادة (١٩٢) على تولي المحكمة الدستورية العليا ودون غيرها الفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين (جهات القضاء) (والهيئات ذات الاختصاص القضائي)، وأيضاً (الفصل في النزاع) الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر عن جهتين قضائيتين مختلفتين.
- ٥- إنَّ الخلاف الذي ينشأ بين (القضاء العادي والقضاء العسكري) حول الولاية بالنظر لموضوع الدعوى هو تنازع اختصاص ولائي، وهو يحدث بين الجهات القضائية المختلفة، ويختلف عن تنازع الاختصاص القضائي الذي يقع بين الجهات القضائية ذات التنظيم الواحد.
- ٦- أدخل المشرع المصري جرائم جديدة في اختصاص القضاء العسكري، منها القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١م بشأن تأمين وحماية المنشآت الحيوية.
- ٧- تعامل المشرع المصري في المادة (٥) من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م مع كلِّ مَنْ يرتكب جرائم تقع في المعسكرات أو الثكنات التي يحتلها الجيش لصالح القوات المسلحة، وتنص المادة (٥٣) من القانون نفسه على إمكانية إجراء محاكمة عسكرية في أي مكان، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة.
- ٨- توصلنا إلى أنَّ المشرع الفرنسي اختصَّ - فيما يتعلق بالتنازع الإيجابي - بحق اللجوء لمحكمة التنازع الفرنسية في شخص المحافظ، وقد منع هذا الأمر الأفراد من رفع دعاوى أمام المحكمة مباشرة؛ لأنَّ المحافظ هو شخص إداري قد يكون جاهلاً بقواعد الاختصاص القضائي، وبالتالي يصعب عليه الحصول على أدلة لمواجهة القاضي العادي لمنعه من التدخل في اختصاص القاضي الإداري.

ثانياً: التوصيات:

- ١- نوصي بأن يضع المُشرع نصوصاً واضحةً وصريحةً تتعلّق بعمل القضاة العسكريين من حيث تحركاتهم ومساءلتهم القانونية وبقية الأمور المتعلقة بالخدمة القضائية في هيئة المحاكمات العسكرية.
- ٢- نوصي بأن يضع المُشرع المصري نصاً صريحاً في قانون المحكمة الدستورية العليا، مع مراعاة المواقف القانونية التي اكتسبها أطراف القضية، في حالة صدور أحكام قضائية لاحقة مماثلة لنفس النزاع الذي تمت تسويته سابقاً؛ وذلك حفاظاً على استقرار هذه المراكز والحقوق المكتسبة وفقاً لقرار المحكمة.
- ٣- نوصي المُشرع المصري بتخصيص مادةٍ مُستقلة في قانون المحكمة الدستورية العليا لقضية التعارض الإيجابي وأخرى لحالة التعارض السلبي؛ لوجود اختلافٍ كامل بين القضيتين؛ لأنّ توحيد الإجراءات بين الحالات الإيجابية والسلبية لتتأرجع الاختصاص ودمجها في مادة واحدة أدّى إلى العديد من المشاكل العملية.
- ٤- تتقيف أعضاء السلطة القضائية، بما في ذلك النيابة العامة والعسكري والقضاة العاديون والعسكريون، بالاختصاصات الممنوحة للقضاء العسكري والآلية اللازمة لأخذها في حال تحقّق الارتباط الموضوعي والشخصي في القضية قبل نشوء النزاع ووقوعه.
- ٥- نوصي بإصدار مُذكرةٍ إيضاحيةٍ بشأن تطبيق أحكام قانون القضاء العسكري فيما يتعلّق بتعديلاته، وتوضيح بعض الأمور اللازمة لمباشرة اختصاصه، كدلالة على آلية تنفيذ العقوبات في حالة الحدث إذا أُدين وتمت المحاكمة أمام المحكمة العسكرية، خاصةً وأنّ تنفيذ العقوبات الصادرة في الأحكام العسكرية له إجراءاتٌ مختلفةٌ وأماكنٌ خاصةٌ بتنفيذها؛ لتمييزها عن العقوبات الصادرة عن القضاء العادي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- المعاجم:

١. معجم المعاني الجامع، المرجع السابق. يُنظر: د. إبراهيم نجار آخرون، القاموس القانوني (فرنسي - عربي)، مكتبة لبنان، ١٩٨٣م.
٢. جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢.
٣. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤.
٤. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ج ٣/ ٢١٩٣.

- الكتب:

١. د. أيمن محمد أبو حمزة، القضاء الدستوري المصري "نشأته وتنظيمه الدستوري والقانوني الحالي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م.
٢. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.
٣. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في النقص الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م.
٤. د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦م.
٥. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م وقانون الإثبات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨م، دار الوفاء للطباعة والنشر، ٢٠١٥م.
٦. إبراهيم أمين النفاوي، مبادئ التنظيم القضائي - دراسة في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٧. د. بكر يوسف بكري، محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري ومدى اتساقها مع المواثيق الدولية والشرعية الداخلية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ص ٢٠١٣م.
٨. د. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية "الدعوى الجنائية"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦م.
٩. د. جورج شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

١٠. د. حسن عزت، موسوعة التشريعات العسكرية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م
١١. د. حمدان حسن فهمي، اختصاصات القضاء الدستوري في مصر وحجية أحكامها وتنفيذها وآثارها، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
١٢. د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م
١٣. د. رافد خلف هاشم البهادلي، د. عثمان سليمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، الطبعة الأولى، موسوعة القوانين العراقية، ٢٠١٢م
١٤. د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني "دراسة مقارنة"، القسم الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦م.
١٥. د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، ١٩٨٦م.
١٦. د. شريف يوسف خاطر، مبادئ القانون الإداري "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ٢٠٢٢م.
١٧. د. شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري "دراسة تحليلية مقارنة"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦م.
١٨. د. عمرو أحمد حسبو: القضاء الإداري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.
١٩. د. عبد الله طلبة، القانون الإداري "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة"، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، بدون سنة نشر.
٢٠. د. عادل عبادي علي عبد الجواد، قانون الأحكام العسكرية وضوابط تطبيقه على هيئة الشرطة، الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٢١. د. عادل محمد فريد قورة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية "الدعوى المدنية التابعة لها"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢م.
٢٢. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٢٣. د. علاء زكي، القضاء العسكري في ضوء أحكام محكمة النقض، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٥م
٢٤. د. علاء زكي، القضاء العسكري في ضوء أحكام محكمة النقض، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٥م

٢٥. د. عيد محمد القصاص، تناقض الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
٢٦. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
٢٧. د. عاطف فؤاد صحصاح، الوسيط في القضاء العسكري والحلول القانونية للمشكلات العملية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٢٨. د. عبد المعطي عبد الخالق، طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٠م.
٢٩. د. علي سعد عمران، المنتقى من أحكام دستور العراق لعام ٢٠٠٥م - دراسة تحليلية مقارنة، النجف الأشرف، العلمين للنشر، ٢٠٢١م.
٣٠. د. عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩١م.
٣١. عبد الرحمن بن محمد إبراهيم العنقري، تنازع الاختصاص القضائي "دراسة تطبيقية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م.
٣٢. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٩م.
٣٣. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بيروت، ٢٠١٧م.
٣٤. د. فهيمة أحمد علي القماري، م. محمد عبد الله أبو بكر، القضاء العسكري وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية العربية، الطبعة الأولى، دار الكتب والدراسات العليا، الإسكندرية، ٢٠١٧م.
٣٥. فيديريكو أندرو - غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي "المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، الجزء الأول، اللجنة الدولية لحقوقيين، جينيف - سويسرا، ٢٠٠٤م.
٣٦. قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة التشريعات العسكرية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٣٧. د. محمد فؤاد عبد الباسط، المحكمة الدستورية العليا قاضي التنازع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٣٨. د. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المحاكم العسكرية بين الشرعية القانونية والمساس بحقوق وحرّيات الأفراد، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢م.
٣٩. د. محمد عبد اللطيف، الوجيز في القضاء الإداري، الجزء الأول "تنظيم القضاء الإداري ودعوى الإلغاء"، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ٢٠٢٠م.

٤٠. د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٤١. د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م.
٤٢. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية عشرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨م.
٤٣. د. محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، مكتبة النصر، الزقازيق، بدون سنة نشر.
٤٤. د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١١م.
٤٥. د. ماهر أبو العنين، الإجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا وأثر الحكم في الدعوى الإدارية، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
٤٦. د. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢م.
٤٧. د. مجدي صالح يوسف الجارحي، ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية في النظام القانوني المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١١م.
٤٨. د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر، الجزائر، ٢٠٠٥.
٤٩. د. محمد شريف بسيوني، د. عبد العظيم، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١م.
٥٠. د. محمد عبد العال السناري، مجلس الدولة والرقابة على أعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية "دراسة مقارنة"، بدون دار نشر، ٢٠٠٣م.
٥١. د. مجدي سعد بلال، الدفع بعدم الاختصاص أمام القضاء الجنائي "دراسة نظرية وعملية للدفع بعدم الاختصاص أمام القضاء الجنائي في ضوء أحكام النقض منذ نشأتها وحتى الآن"، الطبعة الأولى، المركز الفرنسي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٥٢. د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار طيبة للطباعة، الجيزة، ٢٠٠٩م.
٥٣. د. هندي أحمد، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
- رسائل الماجستير والدكتوراه:
١. حيدر أنيس عبد الكريم، دور القضاء الدستوري في حل تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء العادي، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، ٢٠٢٢م.

- المجالات:

١. د. أحمد محمد عبد الحق عبد الله، الإشكالات القانونية ذات الصلة بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠٢٣م.
٢. د. أحمد سمير أحمد ناصر، تنازع الاختصاص بين محكمة الأمور المستعجلة ومحكمة القضاء الإداري، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد ٣٢، العدد ٩٢، ٢٠٢٠م.
٣. د. عبد الكريم محمد السروي، مدى اختصاص المحكمة الدستورية بدعوى تنازع الاختصاص - دراسة مقارنة بين التشريع المصري والبحريني، مجلة الجامعة الخليجية، المجلد ٤، قسم القانون، العدد ٢، ٢٠١٢م.
٤. فهدية مرزوقي، دور محكمة التنازع الفرنسية في حل إشكاليات الاختصاص القضائي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد ٤١، ٢٠١٧م.
٥. د. محمد شلال العاني، أضواء في القضاء والتنظيم القضائي "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٠٩م.
٦. د. محمد وحيد أبو يونس، حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠٢٠م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1- Raymond Odent, Contentieux administratif, tome 1, Dalloz 2007.
- 2- Martine Lombard et Gilles Dumont, Droit administratif, 5e édition, Dalloz, Collection HyperCours, 2003.
- 3- Marie-Christine Rouault, Droit administratif, Mementos LMD, Gualino éditeur, 4e édition, sans date.
- 4- Voir : François Champion, Le tribunal des conflits et l'élaboration du droit administratif, Thèse de doctorat en Droit public, Sous la direction de Maryse Deguerge, Tours, tome 1, 2000.
- 5- devant le tribunal des conflits il n'y a pas à proprement parler des parties, celles qui sont en cause dans le procès, n'ont que le droit d'assister à ce débat de compétence qui n'est pas engagé par elles

- ». Roger Dutruch, Les conflits négatifs d'attributions, thèse pour le doctorat, université de Paris, Sirey, 1927.
- 6- Léon Bidon, Le tribunal des conflits : son rôle et son activité depuis sa reconstitution en 1872, thèse pour le doctorat en science juridique, université de Paris, faculté de droit, 14 mars 1917.
- 7- Daniel Bardonnnet, Le tribunal des conflits juge du fond en vertu de la loi du 20 Avril 1932, thèse pour la doctorat en droit, Paris 1959.
- 8- V. Raymond Colas, Magistrat Militaire, Le nouveau code de justice militaire, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1965.
- 9- V. Philippe Lafarge et Jacques Clavière-Schiele, Quelques réflexions sur le nouveau code de justice militaire, commentaire législatif, Recueil Dalloz, 1966.
- 10- V. Rolland Louis, Précis de droit administratif, Collection Dalloz, 1947, No 468 et 476..
- 11- V. Raymond Colas, La Compétence des juridictions militaires à l'égard des militaires de la gendarmerie, revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé, 1967.
- 12- Article 36 du Décret n° 2015-233 du 27 février 2015 relatif au Tribunal des conflits et aux questions préjudicielles, JORF, n° 0051 du 1 mars 2015.
- 13- Jacques Arrighi de Casanova et Jacques-Henri Stahl, Tribunal des conflits : l'âge de la maturité, AJDA, 2015.
- 14- Pascale Gonod, Quel rôle pour le tribunal des conflits au XXIème siècle ?, Lexbase Hebdo, édition publique, n 294, le 27 juin 2013.
- 15- Marie-Christine Rouault, Vanessa Barbé, Droit administratif, Editeur Gualino Eds, Collection Annadroit, 2011.